الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

تخصص: قانون إداري

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي

بعنوان:

استقلالية سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري

من إعداد الطالبتين

- زغبة شيماء جهاد
- حبيب سارة

إشراف الأستاذ

د/ والي عبد اللطيف

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
أ.د ظريفي نادية	جامعة محمد بوضياف المسيلة	رئيسا
د. والي عبد اللطيف	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مشرفا ومقررا
أ. لعمارة عبد الرزاق	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2022-2023

استمارة معلومات

الصورة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

المعلومات الشخصية:

الاسم: اللقب: سماء حماد زينة

اسم الأب: أحمد اسم ولقب الأم: والي فاطمة الزهراء

تاريخ الازدياد: 1999-06-11 مكان الازدياد: بسكرة

رقم الهاتف: 0669-00-69-24

البريد الالكتروني: Rumaize990@gmail.com

العنوان الشخصي: حي 9 سكن 924

الباكالوريا:

المعدل: 11.48 الشعبة/التخصص: علوم تجريبية سنة الحصول على شهادة الباكالوريا: 2018

الليسانس:

تخصص الليسانس: قانون عام الدفعة/سنة التخرج: 2021

الماستر: حقوق

تخصص الماستر: قانون إداري الدفعة/ سنة التخرج: 2023

المعدل الترتيبي للماستر: (المعدل العام):

الوضعية المهنية: موظف: ☐ عاطل عن العمل: ☑

في حالة موظف: وظيف عمـومي: ☐ قطاع خاص: ☐

المصلحة المستخدمة: اسم المؤسسة / الشركة:

الرتبة في العمل:

الصيغة:

موظف دائم: موظف في إطار عقود: نوع العقد:

إمضاء الطالب(ة)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة) زعنبة سماح جهاد

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 119990995022810007

الصادرة بتاريخ 06-06-2022 عن دائرة/ بلدية المسيلة

المسجل(ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم : الحقوق

والمكلف بانجاز أعمال بحث (مذكرة ماستر، مذكرة ماجيستير، أطروحة دكتوراه) الموسومة بـ :

استقلالية سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ 2023-06-06

إمضاء المعني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة) حبيب سارة

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 119991022006730004

الصادرة بتاريخ 2022-07-17 عن دائرة/ بلدية بوسعادة

المسجل(ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم : الحقوق

والمكلف بانجاز أعمال بحث (مذكرة ماستر، مذكرة ماجيستير، أطروحة دكتوراه) الموسومة بـ :

استقلالية سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ 2023-06-06

إمضاء المعني

استمارة معلومات

الصورة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

المعلومات الشخصية:

الاسم: اللقب: ساره حبيب

اسم الأب: عبد القادر اسم ولقب الأم: حنزري نورة

تاريخ الازدياد: 1999/03/07 مكان الازدياد: بو سعادة

رقم الهاتف: 0667127985

البريد الالكتروني: sarahgessica1999@gmail.com

العنوان الشخصي: حي الكستنين 96 مسكن

الباكالوريا:

المعدل: 10 الشعبة/التخصص: لغات أجنبية سنة الحصول على شهادة الباكالوريا: 2018

الليسانس:

تخصص الليسانس: حقوق عام الدفعة/سنة التخرج: 2021

الماستر: حقوق

تخصص الماستر: قانون إداري الدفعة/ سنة التخرج: 2023

المعدل الترتيبي للماستر: (المعدل العام): /

الوضعية المهنية: موظف: ☐ عاطل عن العمل: ☐

في حالة موظف: وظيف عمومي: ☐ قطاع خاص: ☐

المصلحة المستخدمة: ..... اسم المؤسسة / الشركة: .....

الرتبة في العمل: .....

الصيغة:

موظف دائم: ..... موظف في إطار عقود: ..... نوع العقد: .....

إمضاء الطالب(ة)

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

أول الشكر وآخره لله تعالى رب العرش العظيم الذي منحنا الصحة والقوة والعزم
لإنجاز هذا البحث واتمامه واخراجه في شكله النهائي
كما نتقدم بخالص الصدق والشكر والعرفان إلى
الدكتور: **والي عبد اللطيف**
على اشرافه على هذا العمل ولكل ما قدمه لنا من إرشادات وتوجيهات قيمة،
وكذا الوقوف معنا في تخطي صعوبات انجاز هذا البحث
فجزاه الله عنا كل الخير وأدامه لأهل بيته وطلبته عونا مرشدا
والشكر لمن سيقيم عملنا هذا بالنقد البناء والنصح والإرشاد، لن ننسى وقفتنا
أمامكم
كما نتوجه بأسمى عبارات الشكر والعرفان الى أستاذنا كرمية عبد الحق لتقديمه لنا
يد المساعدة في جمع المراجع المتعلقة بالمذكرة
ونشكر أساتذة كلية الحقوق كافة ونخص بالذكر أساتذتنا الكرام مقروف محمد،
يرمش مراد، لجلط فواز، نادية ظريفي
إلى كل من أضاء لنا بنور العلم دربا من دروب العلم والمعرفة
إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد في انجاز هذا العمل

سلطان إهداء

ليس المهم أن تسير ببطء. ولكن المهم أن تسير في الطريق الصحيح

ها أنا ذا وصلت إلى نهاية مشواري في هذا الحلم، لأبتدئ من جديد حلما آخر ينتظرني...

إنه لمن الفخر لي ان أهدي نجاحي وتخرجي لتلك القمة السامقه وللجبل الاشمّ الى صاحب السيرة العطرة والفكر المستنير الى السند فلقد كان له الفضل الاول لبلوغي التعليم العالي (أبي)..... اطال الله في عمره

ولأن أهديه أيضا للشجرة وارفة الظلال والمغدقه الأثمار الحبيبة الى من وضعتني على طريق الحياة وجعلتني رابط الجأش

هي عظيمة استثنائية لا تشبه أحدا (امي)....حفظك الله وأدامك

آنما الاخ لأخته ضل وسكينه وسند اخواني هم رفقاء الدرب وهم روح الحياة والحياة من غيرهم لا طعم لها ولا لون يارب

احفظهم لي ضياء،عبد النور،محمد،وآخر العنقود أمجد أنتم ضلعي الثابت الذي لا يميل

الى طفلتي الصغيرة المدللة حنين أنتي بلسم جروحي

أهدي هذا التخرج لكل عائلة زغبة وعائلة والي أخص بالذكر فيهما روح عمي الطاهرة زغبة السعيد وروح خالي الغالي والي مخلوف رحمكما الله

أمي الثانية رمز للعطاء الدائم جدتي لأمي وجدتي لابي كنت قطعة من الجنة فعدتي إليها فرحمك الله

الى اختاي..إنصاف يا من رأت جدار روحي على وشك ان ينقض فأقامته ولم تتخذ عليه أجرا أسماء وما بين الضلع والضلع بيت تسكنينه أنتِ يا صديقتي حاضرة كنتِ أم غائبة

الصداقة هي الحياة وجوهرها الوفاء فأنتن سبب بسمتي هديل شيماء حليمة وسام اميرة

ناهد جازية إيمان نسرين دمتن لي ضوئي الذي لا يفنى

الى كل جنود الخفاء الذين ساندوني في مذكرتي ورسموا لي طريقي

لن أنسى مساندتكم هاتهلم يسعني المكان لذكركم

لان المقام لا يتسعولكن القلب يحتويكم

ثم إنها لم تكن بالسهالة أقسم أنها أحنت ظهري، تعثرت، ولكنني نجحت ...

والحمد لله حتى يرضى وعند الرضى وبعد الرضى واللهم صلِ

على خاتم الأنبياء ومن ختمت به كلامي ((محمد صلى الله عليه وسلم))

سلطان شيماء جهاد زغبة

إهـــداء

أهدي عملي هذا

إلى من ربط الله طاعتهما بطاعته.

إلى فيض الحب ووافر العطاء بلا انتظار ولا مقابل .....إلى أمي التي كانت سندا لي في طفولتي وغمرتني بحنان وحب يكفيني لما تبقى من عمري وإلى من أهداني ذكريات لا تموت إلى كل من مات لتحيا أرضه ....

إلى من علمني الاجتهاد والمثابرة وحب الاطلاع أبي الذي كان سندا لي في مخاض مشواري الدراسي وفي هذا العمل وميلاده إلى من غمرني بحنانه وعطفه مهما قلت فيه لن أوفيه حقه أتمنى له دوام الصحة والعافية حفضه الله لنا ورعاه.

إلى فرحة البيت وقرة العين، الإخوة كل باسمه ومقامه دمتم لي شيئا جميلا لا يزول (يونس.هبة.أيمان.هاجر)وإلى كل الأهل.

إلى جدتي بهجة القلب ومنبع الحنان يا أطيب القلوب وانقاها

حفضك الله لنا وأطال بعمرك.

إلى كل شخص ساعدني في إتمام هذا العمل

سلطان سارة

مقدمة

مقدمة

شكل عقد الخمسينات من القرن العشرين بداية لمنعطف جديد برزت خلاله القطاعات حساسة في الحياة الاجتماعي كقطاع الاعلام وقطاع اقتصاد السوق، فكان من اللازم البحث عن أسلوب مرن في اتخاذ القرارات يراعي خصوصية هذه القطاعات.

ولأسباب متعلقة بالنظام الأيديولوجي والتقني كرفض تدخلات الدولة المباشرة في بعض المجالات وبصفة خاصة في قطاع الاقتصادي، وعدم توائمها والوسائل الكلاسيكية للتعبير عن السلطة العمومية – قرارات تنفيذية أكثر سلطوية زجر قضائي بدون فعالية[1]– تم التفكير لإنشاء أجهزة تعمل على تلين سلطوية الإدارة اتفق الفقه مؤخرا على تسميتها بالسلطات الإدارية المستقلة

فسلطات الضبط المستقلة تشكل اليوم وجهة جديدة لدور الدولة في المجال الاقتصادي والمالي سواء في القانون المقارن أو القانون الجزائري.

يرجع ظهور سلطات الضبط المستقلة إلى الدول الانجلوسكسيونية ثم انتقل إلى فرنسا، ظهرت السلطات في الولايات المتحدة الامريكية سنة 1889، وبعدها تم إعلان الكونغرس على قائمة رسمية تضمن 17 سلطة إدارية مستقلة، نذكر منها :

- **Fedral Trade Commission (FTC).**
- **The FederalEnergyRegulatory Commission (FERC)**

وفي فرنسا أول هيئة هي اللجنة الوطنية للإعلام الآلي والحريات CNILحسب المادة 08 من القانون الصادر 06 جانفي 1978.[2]

[1] قواري مجدوب، سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة البريد والمواصلات نموذجين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان، 2009–2010، ص 13.

[2]VAUVET Jacques، " La commission nationale de l’informatique et des libertés "، in COLLIARD Claude Albert et TIMSIT Gérard، (s/dir.)، Les autorités a dministratives indépendantes، P.U.F، Paris، 1988، pp.199-201

ثم ظهرت سلطات إدارية أخرى أبرزها الهيئة العليا للسمع البصري 29 جويلية 1982، اللجنة المستقلة بشفافية وتعددية الصحافة في قانون 23اكتوبر 1984[1]

وفي الجزائر بعد 1989 تعددت التغيرات على المستوى التشريعي مما أدى الى ظهور سلطات جديدة لم تكن مألوفة في المنظومة القانونية الجزائرية، حيث ظهر لأول مرة المجلس الاعلى للإعلام كسلطة ادارية مستقلة ثم مجلس النقد والقرض، اللجنة المصرفية سنة 1990، لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها سنة 1993، مجلس المنافسة سنة 1995وتوالى بعدها ظهور سلطات الادارية واحدة تلوى الاخرى ووصل عددها سنة 2015الى حوالي 23سلطة ادارية مستقلة، ومن بين هاته السلطات هناك من لم يرى النور الى يومنا هذا من بينها سلة ضبط النقل، سلطة ضبط سوق التبغ والمواد التبغية، الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية وبعضها وقد تم الغائه مثل المجلس الاعلى للإعلام (المادة 01 من المرسوم التشريعي93-13سنة1993)ووسيط الجمهورية (المادة من المرسوم الرئاسي 99-170سنة 1999)[2].

سلطات الضبط المستقلة، أو السلطات الادارية المستقلة رغم اختلاف التسميات الممنوحة لها، الا انها تشترك في ثلاث خصائص اساسية، تتمثل أولها في خاصية السلطة والتي ثار بشأنها جدل كبير حول امكانية ادراج هذا النوع من السلطات ضمن النظام المؤسساتي للدولة، اعتبارها سلطة رابعة خاصة وأن الدستور الجزائري لم يتضمن حتى الاشارة الى وجود هذا النوع من السلطات، وثانيتها اشتراكها في الطابع الاداري ولكن سلطة تلك الهيئات تبقى مرهونة بالخاصية الثالثة والتي هي محل بحثنا والمتمثلة في استقلاليتها خاصة عن السلطة المركزية.

[1] حنفي عبد الله، السلطات الإدارية المستقلة، دار النهضة العربية، القاهرة،2000 ، ص25

[2] أحسن غربي، نسبية الاستقلالية الوظيفية للسلطات الادارية المستقلة، جامعة 20 أوت 1955سكيكدة، مجلة البحوث والعلوم الإنسانية العدد 11-2015، ص238.

وقد اجمع الفقه على ان المفهوم القانوني للاستقلالية يدل على عدم خضوع هيئات الضبط الى اية رقابة سلمية كانت أو وصائية، وأضاف البعض الاخر ان الاستقلالية يجب ان تضمن فقط اتجاه التجاوزات المحتملة من طرف السلطة التنفيذية، ولكن بالأخص اتجاه المتعاملين انفسهم وعليه سيكون الهدف الاساسي من البحث هو محاولة الكشف عن مدى تلك الاستقلالية [1]

سواء كانت استقلالية عضوية او وظيفية عن السلطة التنفيذية، والهدف من استقلالية هذه السلطات هو وضع عملية الضبط في منأى عن تدخل الدائرة السياسية والادارية المستقلة من تأثير المصالح الخارجية كما من شأنها تحسين الشفافية والخبرة.

ومن هنا سنحاول الغوص في استقلالية سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري، وهذا عنوان بحثنا ومن خلال دراستنا ومحاولة الإجابة عن الإشكالية.

إشكالية البحث

مدى الاستقلالية سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائر؟

منهج الدراسة:

ان موضوع دراستنا يمس مجالات حياتية لذلك اتبعنا المنهج الوصفي والتحليلي، الذي يستند على دراسة النصوص القانونية المرتبطة بموضوع البحث، وهذا من خلال جمع المعطيات والبيانات المرتبطة بهته الهيئات، واستعننا في بعض الحالات بالنقد والمقارنة لان هذه الهيئات ظهرت في العديد من الدول وهذا ما يظهر من خلل سياق البحث.

[1] إلهام هاشمي، استقلالية سلطات الضبط الإدارية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل درجة ماجستير في القانون، تخصص: إدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن المهيدي أم البواقي، 2014-2015، ص 08.

أهمية الموضوع:

ظهور وتطور سلطات الضبط المستقلة قد مس مجالات واسعة حساسة من الحياة في الدولة، سواء سياسية اقتصادية وكذا حقوقية وموضوع سلطات الضبط المستقلة حديث فعلا خصوصا بالنسبة لدول العالم الثالث.

أسباب اختيار الموضوع:

لأنه موضوع جديد يمس تحول دور الدولة من دولة متدخلة الى دولة ضابطة وهذا ما أدى الى تضارب واختلاف الآراء الفقهية وكذا النصوص القانونية.

الدراسات السابقة

حسب اطلاعنا الدراسات في هذا الموضوع انها متعددة ومختلفة، فهي تعالج موضوع السلطات الإدارية والمستقلة ولكن في نواحي ونقاط مختلفة.

الصعوبات قد واجهتنا بعض الصعوبات المتمثلة

- الموضوع في حد ذاته موضوع عميق وواسع ويتخلله العديد من الأفكار مما صعب عملية جمعها
- الكم الكبير من السلطات الإدارية المستقلة المستحدثة
- الانتقادات الموجهة لهذه السلطات وبالأخص طريقة وعملية ادراجها في النظام المؤسساتي للدولة

أهداف هذا البحث

ظهور السلطات الإدارية المستقلة تطرق للعديد من المجالات في الحياة، حيث أنه اليوم لا نكاد نجد قطاعا او مجالا لا يحتوي على السلطة الإدارية المستقلة، وهذا يدل على الأهمية التي تتمتع بها هذه الهيئات.

الهدف الأول: هي مدى نجاعة النصوص القانونية المنظمة لهذه السلطات في تنظيم اختصاصاتها، مما يؤدي الى تبيان نواقص لأجل ضبطها واحتواء كافة الثغرات.

الهدف الثاني: فتتمثل في كون تبني هذه الهيئات الإدارية ضمن النظام المؤسساتي للدولة، جديد مما يوجب الدراسة والنقاش من أجل بنيان صلاحيتها ومدى تكيفها ضمن النظام القانوني للدولة.

هيكل البحث

بالرجوع إلى الإشكالية المطروحة تم تقسيم الدراسة إلى مقدمة وفصلين اثنين، وخاتمة.

- تناولت المقدمة الطرح العام للموضوع.
- الفصل الأول يتمحور حول استقلالية سلطات الضبط المستقلة من الناحية العضوية ويتخلله مبحثين المبحث الأول حول صور استقلالية سلطات الضبط المستقلة من الناحية العضوية، والمبحث الثاني حول حدود استقلالية سلطات الضبط المستقلة من الناحية العضوية.
- الفصل الثاني فيتضمن استقلالية سلطات الضبط المستقلة من الناحية الوظيفية، وأيضا يتخلله مبحثين المبحث الأول حول مظاهر، وضمانات استقلالية السلطات الادارية المستقلة من الناحية الوظيفية والمبحث الثاني حول حدود استقلالية سلطات الضبط المستقلة من الناحية الوظيفية.

وفي الأخير توصلنا إلى الخاتمة والمتضمنة مجموعة من النتائج والاقتراحات الخاصة بموضوع الدراسة.

الفصل الأول

استقلالية سلطات الضبط المستقلة

من الناحية العضوية

اعترف المشرع لبعض سلطات الضبط بالاستقلالية بصورة صريحة والمتمثلة في لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.[1]

سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية[2]

والوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية.[3] الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.[4] وسلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه وعملها.[5] عكس بعض سلطات الضبط الأخرى التي لم يضف عليها طابع الاستقلالية صراحة مثل: مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية ولجنة الاشراف على تأمينات ووصفها مستقلة ليس معيارا للحكم أنها فعلا مستقلة، لذا وجب البحث عن هذه الاستقلالية عن طريق تحليل ودراسة النصوص القانونية المنشأة لها.

وبالرجوع إلى القوانين المنشأة لسلطات الضبط المستقلة نجد في بعض النصوص ما يجسد استقلالية العضوية (المبحث الأول) وفي النصوص الأخرى حدود هذه الاستقلالية (المبحث الثاني).

---

[1] المادة 12 من القانون رقم 03-04 المؤرخ في 17 فيفري 2003 معدل ومتمم للمرسوم التشريعي رقم 10-93 المتعلق ببوصة القيم المنقولة، الجريدة الرسمية العدد الصادر في 19 فيفري 2003.

[2] المادة 10 قانون رقم 2000-03 محدد لقواعد المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، العدد 48، في 06 أوت 2000.

[3] المادة 44 من القانون 01-10 متضمن قانون المناجم المعدل والمتمم، (ج.ر)، العدد 35، المعدل والمتمم بالأمر 02-07، المؤرخ في 01 مارس 2007، (ج.ر)، العدد 16، الصادر في 07 مارس 2007.

[4] المادة 18 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الجريدة الرسمية للعدد 14الصادر في 08 مارس 2006 المتمم بالأمر رقم 10-05 المؤرخ 26 اوت 2006جريدة الرسمية للعدد 50الصادر في 01 سبتمبر المعدل والمتمم بالقانون 11-15 المؤرخ في 02اوت 2011 الجريدة الرسمية العدد 44 الصادر في اوت 2011

[5] المادة 65 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه المعدل والمتمم بالقانون 08-03 مؤرخ في 23 جانفي 2008، (ج.ر)، العدد 4 صادر في 27 جانفي 2008بالأمر 09-02 مؤرخ في 23 جويلية 2009.

المبحث الأول: صور استقلالية سلطات الضبط المستقلة من الناحية العضوية

تقاس استقلالية العضوية لسلطات الضبط المستقلة عن طريق مجموعة من ضمانات، وأول ضمان لتكريس هذه الاستقلالية نجدها في تشكيلة هذه السلطات (المطلب الأول) وتوفر القواعد المتعلقة بالأعضاء (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تشكيلة سلطات الضبط المستقلة

بالنظر إلى تشكيلة سلطات الضبط المستقلة أن المشرع أولى اهتماما كثيرا باستقلاليتها،[1] وتظهر من خلال مجموعة من العناصر المتمثلة في الطابع الجماع ي والمختلط لتركيبة سلطات الضبط المستقلة (الفرع الأول) وكذلك في تعدد واختلاف الجهات المقترحة للأعضاء (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الطابع الجماعي والمختلط لتركيبة سلطات الضبط المستقلة

يعتبر تعدد أعضاء سلطات الضبط المستقلة أولا واختلاف صفاتهم ومراكزهم القانونية ثانيا مظهرا يضمن الاستقلالية العضوية لسلطات الضبط المستقلة.

إن المشرع الجزائري قد أخذ بنظام الطابع الجماعي لتشكيل أعضاء السلطات الإدارية المستقلة مع اختلاف عدد الأعضاء من سلطة إلى أخرى حيث توزع كالآتي:

- **السلطات التي تتكون من 04 أعضاء هي:** لجنة الغاز والكهرباء،[2]

---

[1] عيساوي عزالدين، الهيئات الإدارية المستقلة في مواجهة الدستور من أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في مجال اقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 23-24 ماي 2007، ص 42.

[2] تتشكل لجنة المديرية من رئيس وثلاثة مديرين يتم تعيينهم بمرسوم رئاسي بناءا على اقتراح من الوزير المكلف بالطاقة (المادة 117 قانون رقم 02-01 متعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة قوانين، (ج.ر)، العدد 08 الصادر في 06 فيفري 2002.

سلطة الضبط الخدمات العمومية للمياه،[1]

- **السلطات التي تتكون من 05 أعضاء** هي: الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية،[2] ولجنة الاشراف على التأمينات،[3]
- **السلطات التي تتكون من 06 أعضاء** هي وكالتي ضبط المحروقات، الوكالة الوطنية لمراقبة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات، والوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات.[4]
- **السلطات التي تتكون من 07 أعضاء؛** لجنة تنظيم عملية البورصة ومراقبتها تتشكل من 07 أعضاء في ظل المرسوم التشريعي 93-10،[5] لجنة لضبط المواصلات السلكية واللاسلكية،[6] الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.[7]

[1] تتشكل سلطة ضبط لجنة إدارة من 04 أعضاء من بينهم الرئيس يعينون لمدة 5 سنوات قابلة للجديد مرة واحدة بمرسوم رئاسي باقتراح من الوزير المكلف بالموارد المائية، المادة رقم 07 من المرسوم التنفيذي 08-303 يحدد صلاحيات وكذا قواعد تنظيم سلطة ضبط الخدمات العمومية للميا وعملها، (ج.ر)، العدد 56 الصادر في 28 سبتمبر 2008.

[2] بالنسبة للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية رئيس وأربعة أعضاء يدعون مديرين.." المادة رقم 38 الفصل العاشر، ط 02، قانون 14-05 المتعلق بالمناجم.

[3] تتكون لجنة الإشراف على التأمينات الخمسة أعضاء..." المادة 209 مكرر من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات المتممة بالمادة 27 من القانون رقم 06-04 المؤرخ في 21 محرم عام 1927 الموافق ل 20 فيفري 2006، (ج.ر)، العدد 15 الصادر في الاحد 12 صفر عام 1427 الموافق ل 12 مارس 2006.

[4] أنظر المادة 12 بعد تعديلها المادة 02 بموجب القانون 06-10 المؤرخ في 28 أفريل 2006، المعدل والمتمم القانون 05-07 المؤرخ في 28 أفريل 2007 المتعلق بالمحروقات، (ج.ر)، العدد 48، الصادر في 30 جويلية 2006.

[5] أنظر المادة 20 من المرسوم التشريعي 93-10 المتعلق ببورصة القيم والقيم المنقول، المرجع السابق.

[6] انظر المادة 12من القانون 03-04المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المرجع السابق.

[7] أنظر المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 المحدد لتشكيل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، (ج.ر)، العدد 74، الصادر في 22 نوفمبر 2006.

- **السلطات التي تتكون من 08 أعضاء** هي اللجنة المصرفية وعدد أعضائها 06 في ظل القانون 03-11 المتعلق بالنقد والقرض ويزداد إلى ثمانية أعضاء بعد صدور الأمر 10-04.[1]
- **السلطات التي تتكون من 09 أعضاء** هي مجلس النقد والقرض (كان 07 أعضاء ليزداد إلى 10 أعضاء في ظل الأمر 01-01)،[2]ثم استقر في 09 أعضاء بصدور الأمر 11-03.[3]
- **وتوجد سلطات تحتوي على 10 أعضاء** هي الهيئة الوطنية للوقاية من جرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال.
- **السلطات التي تتكون من 12** عضو هي مجلس المنافسة.[4]
- **السلطات التي تتكون من 14 عضو** هي سلطة ضبط الصحافة المكتوبة.[5]
- **السلطات التي تتكون من 15 عضو** هي سلطة وطنية لحماية المعطيات ذات طابع شخصي.[6]

---

[1] أنظر لكل من المادة 106 بعد تعديلها بموجب المادة 08 من الامر 10-04، المؤرخ في 26 أوت 2010، المعدل والمتمم للأمر 03-11 المؤرخ في 26 اوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، (ج.ر)، العدد 50، الصادر في 01 سبتمبر 2010.

[2] انظر المادة 10 من الامر 01-01 المؤرخ 7 فيفري 2001 المعدل والمتمم للقانون رقم 90- 10المؤرخ في 19 افريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض جريدة الرسمية العدد 14 الصادر في 28 فيفري 2001(الملغى)

[3] أنظر المادة 58 من الامر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، (ج.ر)، الصدار في 27 أوت 2003 المعدل والمتمم لأمر 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009 متضمن قانون المالية لسنة 2009الجريدة الرسمية عدد44 صادر في 26 جويلية 2009 امر رقم 10-04 المؤرخ 26 اوت 2001 ج ر عدد 50 صادر في 1 سبتمبر 2010

[4] ديب نذيرة، استقلالية سلطات الضبط في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون فرع قانون عام تخصص تحولات الدولة 2011-2012، ص 15.

[5] انظر المادة 50 من القانون العضوي رقم 12-05المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالإعلام، (ج.ر)، العدد 14 صادر في 18 أفريل 1990

[6] فاطمة الزهراء عوماري، النظام القانوني للسلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي في القانون الجزائري مجلس المنافسة وسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية –أطروحة دكتوراه- (ل.م.د)، تخصص: قانون عام معمق 2021، ص 41.

أما بخصوص الطابع المختلط للتركيبة البشرية من خلال استقراء القوانين المنظمة للسلطات الإدارية نجد قد ضمت فئة المهنين، القضاء والاستاذة وممثلي الهيئات.

شخصيات مؤهلة: وجود شخصيات مؤهلة في كل من لجنة الاشراف على التأمينات التي تضم خبير في ميدان التأمينات يقترحه وزير مكلف بالمالية ومجلس النقد يضم شخصين يختاران لحجم كفاءتهما في المسائل الاقتصادية والنقدية.[1]

القضاة: وجود قضاة في تشكيلة سلطات ضبط المستقلة كون وظائفها ليست بعيدة عن وظيفة سلطة القضائية، وهذا يعتبر كضمانة أساسية لاستقلالية بما أنه يفترض استقلالية القضاة، فاللجنة المصرفية ضم عضوين ولجنة الاشراف على تأميناتهم عضوين أيضا يحملان صفة القضاة.[2]

فئة المهنيين: نجد فيها سلطة ضبط الصحافة المكتوبة،[3] نجد مجلس المنافسة،[4] وسلطة ضبط تنظيم عمليات البورصة ومراقبيها،[5] السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

---

[1] ديب نذيرة، استقلالية السلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل الماجستير في القانون، فرع قانون العام التخصص تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011-2012، ص 18.

[2] أنظر المادة 209 مكرر التي أدرجتها المادة 27 من القانون رقم 06-04 المعدل والمتمم للأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، المرجع السابق.

[3] الأمر 03 _03 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43 مؤرخة في 20 جويلية 2003، معدل ويتمم.

[4] أنظر المادة رقم 50 من القانون رقم 12-05 متعلق بالإعلام.

[5] أنظر المادة 22 من المرسوم التشريعي 93-20 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدلة والمتممة بالمادة 13 من قانون 03-04، المرجع السابق.

الفئة الممثلة للأساتذة وممثلي الهيئات والجمعيات: نجد سلطة ضبط تنظيم عمليات البورصة ومراقبيها[1]، ولجنة الاشراف على التأمينات [2] مجلس منافسة.[3]

الفرع الثاني: تعدد واختلاف الجهات المقترحة للأعضاء

يتم اقتراح أعضاء السلطات الإدارية المستقلة من قبل جهات متعددة ومختلفة، فلجنة الاشراف على التأمينات رئيسها يعين بموجب مرسوم رئاسي بناءا على اقتراح وزير مكلف بالمالية[4] –وقاضيين– تقترحهما المحكمة العليا وخبير في ميدان التأمينات يقترحه وزير مكلف بالمالية.[5]

يعين أعضاء اللجنة حسب قدراتهم في المجالين المالي والبورصي لمدة 04 سنوات وفق شروط محددة عن طريق تنظيم تبعا للتوزيع الآتي:

- عضو يقترحه وزير العدل، عضو يقترحه الوزير المكلف بالمالية؛
- عضو يقترحه الوزير المكلف بالتعليم العالي؛
- عضو يقترحه محافظ بنك الجزائر،
- عضو مختار بين المسيرين للأشخاص المعنويين المصدرة للقيم المنقولة؛
- عضو يقترحه المصف الوطني للخبراء المحاسبيين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين.[6]

---

[1] أنظر المادة رقم 23 الفصل الأول والثاني قانون 18–07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة معطيات ذات طابع شخصي، المرجع السابق.

[2] أنظر المادة رقم 22 من المرسوم التشريعي رقم 93–10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدلة والمتممة بالمادة رقم 13 من القانون رقم 03–04 المرجع السابق.

[3] أنظر المادة 209 مكرر 2 من الأمر رقم 95–07 المتعلق بالتأمينات المتممة بالمادة رقم 27 من قانون رقم 06–04، المرجع السابق.

[4] مرسوم رئاسي مؤرخ في 02 جانفي 2008 يتضمن تعيين رئيس لجنة الاشراف على تأمينات، العدد 04 الصادر في 27 جانفي 2008.

[5] مرسوم رئاسي مؤرخ في 02 جانفي 2008 يتضمن تحديد قائمة الاسمية الأعضاء لجنة الاشراف على التأمينات (ج.ر)، العدد 04 الصادر في 27 جانفي 2008.

[6] ديب نذيرة، المرجع السابق، ص 20.

- رغم كون التعيين يعود للسلطة التنفيذية إلا أن اختلاف جهات الاقتراح يؤثر على درجة الاستقلالية لأنه كانت مهمة اقتراح أعضاء مخولة (حصة واحدة فقط لن تكون أمام نفس درجة الاستقلالية).[1]

المطلب الثاني: القواعد المتعلقة بالأعضاء

يقصد بها تكريس مبدأ الحياد (الفرع الأول) ونظام العهدة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تكريس مبدأ الحياد

إن من بين العناصر المهمة التي تؤكد استقلالية السلطات الإدارية المستقلة من الجانب العضوي في تطبيق مبدأ الحياد، وهو الذي يتضمن نظام تنافي ونظام الامتناع.

أولا: نظام التنافي

يقصد به هو منع العضو من أن يكون قاضيا وخصما في آن واحد إلزامهم بالتفرغ كليا لمهامهم فهي حماية واستقلالية من جهة أخرى، إذ نظام التنافي هو عدم ممارسة أي وظيفة عامة أو خاصة،[2] أو أي عهدة انتخابية مهما كان نوعها ولا يمكن امتلاك مصالح سواء بصفة مباشرة او غير مباشرة في القطاع المعني بالضبط وهو ما يندرج ضمن التنافي المالي وقد يكون نظام التنافي مطلق أو نسبي.[3]

ويمكن التأكيد على أن المشرع الجزائر قد أحسن تكريسه لقاعدة التنافي وهذا لأنها تضمن بدورها حياد الأعضاء وأيضا موضوعتيهم وشفافية ونزاهة ممارستهم لمهامهم.

---

[1] هذا ما نراه في كل من لجنة ضبط الكهرباء والغاز أعضاءها يتم تعيينهم بموجب رئاسي بناءا على اقتراح جهة واحدة ونفس طريقة في لجنة ضبط المياه وغيرها من وكالات الوطنية.

[2] المادة رقم 44 من المرسوم التنفيذي 04-331 المتضمن تنظيم نشاطات صنع واستيراد وتوزيع المواد التبغية المعدلة والمنظمة بالمادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 19-122.

[3] إلهام خرشي، السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميري ببجاية، 2015-2016، ص 106.

ثانيا: نظام الامتناع

يهدف إلى منح الأعضاء سلطات الضبط المستقلة من المشاركة في المداولات المتعلقة بقضايا تربطهم مصلحة بهم أو لهم صلة قرابة مع أحد أطرافها.[1]

ونظام الامتناع نجده مكرس فقط في قانون المنافسة وذلك بنص المادة 29 الفقرة الاولى من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة بنصها: "لا يمكن أي عضو في مجلس المنافسة أن يشارك في مداولات تتعلق بقضية له فيها مصلحة أو يكون بينه أو بين أحد أطرافها صلة قرابة إلى درجة الرابعة أو قد يكون مثل أو يمثل أحد الأطراف المعنية".[2]

- المقصود منه هو تطبيق تقنية من خلالها يتم اقصاء بعض الأعضاء السلطة الإدارية المستقلة من المشاركة في المداولات المتعلقة بالمؤسسات.

محل أو موضوع المداولة بحجة وضعيتهم الشخصية اتجاهها ويقصد بها ضمان حياد وموضوعية الأعضاء.

هو تطبيق واجراء يمكن من خلاله إقصاء وحجب[3] بعض أعضاء السلطات الإدارية المستقلة من المشاركة في مداولات المؤسسات بدافع أن لهم علاقات شخصية مع المؤسسة محل المداولة.

وقد حدد المشرع حالات منع أخرى تتعلق خاصة بضرورة استقلالية الأعضاء اتجاه القطاع المهني المضبوط.[4]

---

[1] سميرة محمدي، سلطات الضبط الإدارية بين الاستقلالية والرقابة المحلية الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، كلية الحقوق، العدد 04، 15 ديسمبر 2015، ص 39.

[2] الأمر رقم: 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم المرجع السابق، ص 30.

[3] إلهام خرشي، المرجع السابق، ص 107.

[4] وليد بوجملين، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر والتوزيع، دار البيضاء، الجزائر، 2011، ص 89.

الفرع الثاني: نظام العهدة

العهدة هي النظام الذي يمارس من خلاله شخص معين أم منتخب مهامه بصفة فعلية ومنتظمة.[1] ومن أجل راحة الأعضاء وضمان الاستقلالية وتمكينهم من ممارسة مهامهم واختصاصاتهم بصفة هادئة، وهذا ضمن اطار مدة العهدة التي لا يمكن فيها تغيير الأعضاء الامن قبل سلطة معينة لهم أو من سلطة سياسة.

ولذلك تعتبر العهدة قوة أكيدة وخاصة لإظهار طابع الاستقلالية التي تتمتع بها السلطة الإدارية المستقلة.

كما يتميز نظام العهدة بعدة خصائص نجد منها أولا التجديد وعدم التجديد، ثانيا عدم قابلية العهدة للقطع.

أولا: التجديد وعدم التجديد

الملاحظ أن النصوص القانونية لا تنص ولا تبين دائما صراحة على ما إذا كانت مدة ولاية الأعضاء قابلة للتجديد، وهذا ما يوحي بإمكانية تجديد العهدة بالنسبة لبعض الهيئات الأمر الذي يحد من استقلالية هذه السلطات.[2]

والعهدة التي تكون لمدة واحدة أي غير قابلة للتجديد ضمانه للاستقلالية أي يكون فيها أعضاء السلطات الضبط المستقلة، لا يسعون للحصول على عهدة أخرى بطرق مشبوهة من جهة، ومن جهة اخرى فالعهدة لمدة واحدة لا تمنح السلطة التقديرية للجهة التي تملك سلطة التعين وتحديد مدى قابلية العهدة للتجديد.[3]

أول تكريس لهذه القاعدة عند انشاء المجلس الأعلى للإعلام، حيث نصت المادة 01/73 من قانون 90-07 المتعلق بالإعلام أن: "مدة العضوية في المجلس الأعلى للإعلام ستة (06) سنوات غير قابلة لإلغاء أو التجديد".

---

[1] إلهام خرشي، المرجع السابق، ص 40.

[2] المرجع نفسه.

[3]Khelloufirachid « les institions de réglateur en droit algérien »، reve i dara، n 28، Algérie، 2004، P P 98-99.

ثانيا: عدم قابلية العهدة للقطع

يتمتع أعضاء سلطات الضبط المستقلة بحصانة هامة لاستقلاليتهم ولو أنه غالبا مالا تكون موضوع أحكام مكتوبة، حيث تم تعينهم لعهدة تختلف مدتها من سلطة لأخرى فهم على يقين أنه لا يمكن عزلهم خلالها.[1]

وقد كرس المشرع الجزائري قاعدة عدم قابلية الأعضاء للعزل وعدم قابلية العهدة للقطع إلا في حالات نادرة واستثنائية، فعند إنشائه لمجلس النقد والقرض قد حدد حالات اقالة المحافظ ونوابه من خلال المادة 22 من القانون 90-10 وفي:

- العجز الصحي المثبت قانونا؛
- الخطأ الفادح؛

أيضا بالنسبة للجنة تنظيم عمليات البورصة؛ حيث حدد حالات التي يتم فيها إنهاء مهام الرئيس وهي:

- ارتكاب خطأ مهني جسيم؛
- أو ظروف استثنائية تعرض رسميا في مجلس الحكومة.[2]

أما باقي سلطات الضبط فنلمس سكوت المشرع، مما يوحي بعدم إمكانية عزلهم ولإنهاء مهامهم، وتعتبر هذه الخاصية حماية عامة لجميع الأعضاء والشعور بالأمن، والسكينة حماية لاستقلاليتهم وعدم تعرضهم للضغوطات أثناء ممارسة اختصاصهم، والمهام المنوطة لهم بشكل هادئ وحازم وهم على يقين من عدم تعرضهم للضغط من أي جهة كانت، إذ لا يمكن للعضو أن يباشر مهامه ووظيفته وهو تحت التهديد المستمر بالعزل أو إنهاء مهامه.[3]

---

[1] ديب نذيرة، المرجع السابق، ص 27.

[2] أنظر المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 94-175، المؤرخ في 13 جوان 1994، يتضمن تطبيق المواد 21-22-29 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، (ج.ر)، العدد 41 الصدار في 26 جوان 1994.

[3] المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 94-175، المرجع السابق.

أخيرا يمكننا القول أن الاستقلالية العضوية تقتضي أن يكون أعضاء الهيئات المستقلة معينين بموج أسلوب تعيين، لا يترك المجال مفتوحا لأي جهة أو سلطة بإحالتهم أو عزلهم من وظائفهم ما دامت لا توجد أسباب تبرر ذلك، مع تمديد مدة صلاحيتهم لمدة كافية تسمح لهم من خلالها بأداء مهامهم من جهة ثانية.

وكل ما يخالف ذلك هو انتقاص فعلي لاستقلالية وحدود لها.[1]

المبحث الثاني: حدود استقلالية الضبط المستقلة من الناحية العضوية

بالرغم من اعتراف المشرع الجزائري بصفة صريحة وواضحة لاستقلالية سلطات الإدارية المستقلة، إلا أن هذه الاستقلالية بعد التمحيص والتحليل تكون في كثير من الأحيان شفافة وتظهر وتختفي عند الاصطدام بالواقع العلمي، هناك نقائص وثغرات تؤدي إلى التأثير على مدى هذه الاستقلالية وهي ما تضع لها حدودا وقيود.[2]

من حيث هيمنة السلطة التنفيذية كفرع اول وضعف نظام القانوني للأعضاء كفرع ثاني، وفرع ثالث يتضمن مدى تطبيق إجراء الامتناع.

المطلب الأول: هيمنة السلطة التنفيذية على صلاحية التعيين

رغم نقل اختصاص بعض الصلاحيات السلطة التنفيذية لضبط الاقتصادي الا انها مازالت تمارس الرقابة عليها بطرق مختلفة، ومن بين اهم ما يعيق ويمس الاستقلال العضوي لسلطات الضبط الاقتصادي نذكرها في فرعين، الفرع الاول تتمتع السلطة التنفيذية بسلطة التعيين والفرع الثاني ظروف انتهاء عضوية الرئيس.

---

[1] حسين نوارة، الأبعاد القانونية لاستقلالية سلطات الضبط في المجال الاقتصادي والمالي، من أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة.

[2] بوعافية قمير، المرجع السابق، ص 45.

الفرع الأول: تتمتع السلطة التنفيذية بسلطة التعين

تتشكل هيئات ضبط الاقتصادي من مزيج مختلط من ذوي الخبرة في مختلف المجالات القانونية والاقتصادية والمالية، مفاده التشكيلة الجماعية المحترمة أمام هيئات إدارية مستقلة، غير أن قاعدة تعدد هيئات تعيين ناقصة، والأمر الذي يحد ويقلص من الاستقلالية، ويظهر ذلك في تعيين رئيس سلطة الإدارة المستقلة من قبل رئيس الجمهورية وماعدا بصفة استثنائية رئيس لجنة تنظيم عمليات البورصة، ومراقبتها الذي تعين من قبل وزير الأول، وهذا ما نص عليه بموجب المادة 2 من المرسوم التنفيذي 94-175.[1]

بالنسبة للأعضاء أغلبهم يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي موقع من طرف رئيس الجمهورية ما عدا أعضاء لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وأعضاء غرفة التحكيم للجنة ضبط الكهرباء والغاز،[2]بإجراء مقارنة مع لجنة تنظيم البورصة الفرنسية؛ فإن القانون الذي أنشأها ضمن لها الاستقلالية في مواجهة السلطة التنفيذية أو السلطة العامة، نظرا لكون سلطة التعيين مشتركة بين جهات مختلفة، تتراوح بين نائب رئيس مجلس الدولة الرئيس الأول لمحكمة النقض ورئيس الأول لديوان المحاسبات، إضافة لرئيس مجلس الشيوخ ورئيس المجلس الوطني.

رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛ محافظ البنك الفرنسي، من خلال هاته التشكيلية نلاحظ غياب تدخل السلطة التنفيذية في تعيين أعضاء المجتمع لتتدخل فقط في تعيين الرئيس، واعتماد تعيين المدير والأمين العام.[3]

عكس الحال لما هو عليه الحال في الجزائر حيث نلاحظ احتكار السلطة التنفيذية لسلطة التعيين، وهو ما من شأنه أن يقلص من الاستقلالية فأعضاء مجلس النقد والقرض

---

[1] المواد: 21-22-29 من مرسوم تشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23-05-1993، (ج.ر)، العدد 41 سنة 1994.

[2] أنظر المادة 134 من قانون رقم 02-01، المرجع السابق.

[3] والي نادية، محاضرات موجهة لطلبة سنة ثانية ماستر تخصص: الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بدون سنة، جامعة أكلي محند أو الحاج، ص 63.

كلهم معنيون بموجب مرسوم رئاسي، ومن خلال طريقة التعيين يمكن لنا تصور تقليص من صلاحيتهم واستقلاليتهم من طرف السلطة التنفيذية، فطريقة تعيين تشكل مظهر من مظاهر تقليص الاستقلالية العضوية، رغم أنه يقتضي استقلالية السلطات الضابطة توزيع الاختصاص في اقتراح الأعضاء إلى عدة جهات بينما يحتكر رئيس جمهورية فيما يتعلق بمجلس النقد والقرض دون تدخل أية جهة.[1]

الفرع الثاني: ظروف انتهاء عضوية الرئيس والأعضاء

إن رؤساء السلطات الإدارية المستقلة يتم تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي وتنتهي مهامهم بنفس هاته الطريقة إلا في حالة ارتكاب خطأ مهني جسيم أو ظروف استثنائية.

أما بالنسبة للأعضاء فتنتهي مهامهم بنفس طريقة تعيينهم ولا توجد أية إشارة لظروف أو أسباب انهاء عضويتهم خلال مدة نيابتهم، وبهذا الصدد وضع المشرع ضمان عدم إمكانية العزل خلال فترة النيابة في النصوص التشريعية والتطبيقية على جميع السلطات الموجودة.[2]

على غرار المشرع الفرنسي فقد كان صارما في هذه المسألة سواء الأمر تعلق بالمواظبة أو الانضباط فكل عضو لا يشارك في جلسات عمل متتالية بدون مبرر وكل عضو لا يبلغ بممارسة نشاط اقتصادي

أو يقوم بالمشاركة في مداولات له فيها مصلحة تتم إحالته بشكل تلقائي من طرف وزير المكلف بالاقتصاد.

[1] والي نادية، محاضرات موجهة لطلبة سنة ثانية ماستر تخصص: الدولة والمؤسسات، المرجع نفسه، ص 63.

[2] خذري سمير، السلطات الإدارية المستقلة واشكالية الاستقلالية، المرجع السابق، ص ص 50-51.

المطلب الثاني: الحدود المتعلقة بالعهدة

من أجل أن تكون العهدة معيار يقاس وفقه استقلالية سلطات ضبط المستقلة وجب تحديد مدة انتداب الأعضاء والرئيس وتكون بمدة معقولة غير قابلة للتجديد، وتمنع الجهة المكلفة بتعين الأعضاء من عزل أي عضو طيلة مدة عهدته، إلا في حال مانع أو خطأ جسيم.[1]

الفرع الأول يتضمن غياب قواعد متعلقة بالعهدة في بعض سلطات الضبط المستقلة، والفرع الثاني يتخلله خرق قاعدة عدم قابلية العهد للقطع.

الفرع الأول: غياب القواعد المتعلقة بالعهدة

لم يحض جميع أعضاء سلطات الضبط المستقلة بضمانة العهدة، إذا لم يكرس المشرع هذه انتداب لبعض أعضاء سلطات ضبط المستقلة، وهذا ما هو موجود في سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية فلم يحدد المشرع مدة انتداب الرئيس والأعضاء.[2] ونفس الأمر بالنسبة للجنة ضبط الكهرباء والغاز [3]

أما بالنسبة لمجلس النقد والقرض فالقانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض كرس في المادة 22 هذه العهدة ب 06 سنوات بالنسبة للمحافظ و05 سنوات بالنسبة لنواب المحافظ، وقد تم إلغاء مادة سالفة الذكر بموجب الأمر 01-01 المتعلق بالنقد والقرض، وعليه فقد أصبح كل من المحافظ ونواب المحافظ لا يتمتعون بضمانة العهدة.[4]

وعليه فعدم تحديد مدة انتداب الرئيس والأعضاء يعرضهم للعزل في أي وقت مما يؤدي للمساس باستقلالية سلطات الضبط المستقلة.

---

[1] ديب نذيرة، المرجع السابق، ص 49.

[2] المادة 15 من القانون 2000-03 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات اللاسلكية والسلكية.

[3] أنظر المادة 17 من القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات.

[4] ديب نذيرة، المرجع السابق، ص 50.

ولكن على خلاف هذا نجد ان المشرع الفرنسي كرس نظام العهدة لمعظم سلطات الضبط المستقلة تتراوح مدته بين 03 إلى 06 سنوات.[1]

ثانيا: عدم تحديد الصفة التجديدة وغير التجديدة للعهدة

المشرع الجزائري لم يحدد صفة تجديدية أو غير تجديده للعهدة، وهذا ما شكل ثغرة قانونية يفتح من خلالها مجال لنقص الاستقلالية، لأنه يمنح السلطة التقديرية للجهة صاحبة الحق في تعيين من أجل تحديد مدى قابلية العهدة للتجديد.[2]

نجد أن المشرع حدد صراحة مدة انتداب الرئيس والأعضاء في لجنة تنظيم عملية البورصة ومراقبتها واللجنة المصرفية، ولكن لم يشر بصفة ضمنية وصريحة إلى إمكانية تجديد العهدة، وبالتالي فسكوت المشرع يفهم أن مدة النيابة قابلة للتجديد[3] ،وقابلية التجديد عبارة عن مظهر يمس سير الأعمال نتيجة عدم استقرار الوظيفة من جهة وعدم استقلالية الأعضاء من جهة أخرى.[4]

الفرع الثاني: انتهاك عدم قابلية قطع العهدة

قاعدة عدم قابلية العهدة أو عزل الأعضاء قد لا تحترم، وهذا ما حصل للمحافظ السابق لبنك الجزائر (عبد الرحمان رستمي حاج ناصر)، حيث كان قانون 1990 المتعلق بالنقد والقرض[5]، يمنح لمحافظ البنك وهو رئيس مجلس النقد والقرض وكذا اللجنة المصرفية الحق في تعيين للعهدة قدرها 06 سنوات، إلا أن المحافظ الذي يعين بعد صدور القانون

---

[1] المرجع نفسه، ص 50.

[2] زوار حفيظة، لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها كسلطة إدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الإدارة والمالية العامة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004، ص 22.

[3]Guedon marie، José، les autorités administratives imdépendantes، L.G.D.j، Paris، 1991، P 75.

[4] تواتي نصيرة، المركز القانوني للجنة بتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون أعمال، كلية حقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2006، ص 62.

[5] قانون رقم 90-10 يتعلق بالنقد والقرض (ملغى بالأمر رقم 03- 11مؤرخ في 26 غشت سنة 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 52، مؤرخة في 27 غشت 2003، معدل ومتمم).

بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 15 أفريل1990،[1] ثم تمت اقالته من منصبه بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 جويلية 1992،[2] أي بعد سنتين فقط من تنصيبه، في حين أن العهدة المنصوص عليها قانونيا هي ست سنوات، مع العلم أنه لا يمكن وضع نهاية لمهامه إلا في حالة عجز أو خطأ وهذا ما يكشف لنا الطابع التزيني الذي يميز نصوص القانون الجزائري.[3]

وما لا يمكن فهمه هو تراجع المشرع عن تكريس ضمانة العهدة بالنسبة لمحافظ بنك الجزائر الذي يترأس مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية، الذي كان يعين لمدة 06 سنوات، ولكن بموجب تعديل الذي جاء به القانون 01-01 المتعلق بالنقد والقرض والذي ألغى المادة 22 من القانون رقم90-10لم يعد محافظ بنك الجزائر يتمتع بعهدة، ويعتبر هذا انقاص حقيقي من امتيازات المحافظ ومن استقلاليته أيضا، إذ لرئيس الجمهورية بمقتضى مرسوم رئاسي أن يقيل المحافظ في أي وقت دون التقيد بشروط المادة 22 الملغاة شرط عدم التعسف.[4]

الفرع الثالث: مدى تطبيق إجراء الامتناع

كرس المشرع الجزائري إجراء الامتناع في مجلس المنافسة دون غيره من سلطات الضبط المستقلة.

---

[1] المرسوم الرئاسي المؤرخ في 15 أفريل 1990، يتضمن تعيين محافظ بنك الجزائر المركزي، ج.ر، العدد 28، الصادر في 11 جويلية 1990.

[2] مرسوم رئاسي 21 جويلية 1992 يتضمن انتهاء مهام محافظ البنك الجزائر المركزي، ج.ر، العدد 57، الصادر في 26 جويلية 1992.

[3]Zouainia Rachid، les autorité administration indépendantes et la régulation économique en Algérie، éd Houma، Alger، 2005، P 46.

[4] بن لطرش منى، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، وجه جديد لدور الدولة، مجلة الإدارة، العدد 02، 2002، ص 61.

ولا يقصد بإجراء الامتناع منع الأعضاء أجهزة إدارة سلطات الضبط المستقلة من الجمع بين وظائفهم ووظائف أخرى، أو نشاطات أخرى أو امتلاك مصالح في مؤسسة معينة.

المقصود به هو تقنية تستثني بعض أعضاء الهيئة من المشاركة في المداولات المتعلقة بالمؤسسات محل المتابعة بحجة وضعيتهم الشخصية تجاهها[1].

وفي هذا الصدد تنص المادة 29 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة بأنه:

- لا يمكن لأي عضو مجلس المنافسة أن يشارك في مداولة تتعلق بقضية له فيها مصلحة أو يكون بينه وبين أحد أطرافها صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة أو يكون قد مثل أحد الأطراف المعنية.

وهذا ما يسمح بإضفاء صفة الموضوعية والحياد على مداولات هذا المجلس.[2]

أما بالنسبة للجنة المصرفية فنجد أن إجراء الامتناع غائب على مستواها، حيث لم يشر له المشرع الجزائري خاصة في مواجهة الأعضاء الثلاثة غير الرئيس والقضاة الذين يخضعون لهذا الإجراء يحكم مراكزهم، وبالتالي نتساءل عن مبدأ الحياد وفقدانه ضمن هذه اللجنة التي تعتبر من بين أهم السلطات الضابطة في المجال المصرفي الذي تكثر فيه المصالح والتلاعبات.[3]

وغياب مثل هذا الاجراء ضمن الاحكام القانونية المتعلقة بالسلطات الإدارية المستقلة مسألة تمس استقلالية الأعضاء وحيادهم في ممارسة وظائفهم.[4]

---

[1] حدري سمير، سلطات الإدارية المتنقلة واشكالية الاستقلالية، المرجع السابق، ص 54.

[2] المادة 29 من الأمر 03-03 الخاص بمجلس المنافسة، المرجع السابق.

[3] سلطاني نجوى، رقطي منيرة، السلطات الإدارية المستقلة بين الاستقلالية والتبعية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم: القانون والعلوم الإدارية، جامعة 8 ماي 1975 بقالمة، 2016/2015، ص 124.

[4] حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة واشكالية الاستقلالية، المرجع السابق، ص ص 53-54.

خلاصة الفصل الأول

من خلال ما سبق دراسته يتأكد لنا ان السلطات الإدارية المستقلة لها استقلالية نسبية وليست مطلقة، وهذا من خلال النصوص القانونية المرتبطة بها والتي توضح بطريقة اكيدة تبعية هذه الاخيرة للسلطة التنفيذية من الناحية العضوية، وينضح ذلك من خلال تعدد جهات التعين اعضائها فالأسلوب الذي تبناه المشرع الجزائري لتعين اعضاء واختيارهم لا يخدم هذه الاستقلالية ويقيدها، ويتأكد ذلك من خلال تمتع السلطة التنفيذية بسلطة التعين واقصاء الهيئات التمثيلية الوطنية، نفس النقد يوجه لظروف انتهاء عضوية الاعضاء والذين يتم تعينهم من قبل رئيس الجمهورية وتنتهي مهامهم بنفس الطريقة التي عينوا بها، بالإضافة الى ذلك نظام العهدة والذي وجب ان يوحد كما تتأكد نسبية الاستقلالية العضوية من خلال اجراء الامتناع كما سبق لنا توضيحه.

الفصل الثاني

الاستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة

يعد المعيار الوظيفي من بين أهم المؤشرات التي تساعد على معرفة مدى استقلالية السلطات الإدارية المستقلة.

وعلية لابد من التطرق لمظاهر الاستقلال الوظيفي من خلال مجموعة من العناصر نتطرق فيه لاستقلال هذه السلطات إداريا، من خلال تحليل كيفيات إعدادها لقواعد عملها في المبحث الأول والذي ينقسم لمطلبين الاستقلال المالي في المطلب الأول ووضع النظام الداخلي وكذلك الشخصية المعنوية في المطلب الثاني، وتناول في المبحث الثاني حدود استقلالية سلطات الضبط المستقلة من الناحية الوظيفية، اذ ان وجود ملامح الاستقلالية الوظيفية لسلطات الضبط المستقلة كون هذه الاستقلالية الوظيفية نسبية نظرا لخضوعها لنوع من التبعية للسلطة التنفيذية، وهو ما يتجلى في اعداد السلطة التنفيذية النظام الداخلي لهذه السلطات وعدم اعتراف المشرع لها بالشخصية المعنوية المطلب الأول، وكما يبرز ذلك في تبعية الوسائل البشرية للسلطة التنفيذية وفي الطابع المنعدم او النسبي لاستقلال المالي المطلب الثاني، وغموض العلاقة بين سلطات الضبط المستقلة والسلطة التنفيذية المطلب الثالث.

المبحث الأول: مظاهر وضمانات استقلالية السلطات الادارية المستقلة من الناحية الوظيفية

لا تتمتع سلطات الضبط المستقلة فقط والتي تظهر في تشكيلتها والقواعد النظامية التي يخضع لها أعضائها، بل تتمتع ايضا باستقلالية وظيفية في ممارسة وظائفها اذ أنها لا تتلقى اوامر وتعليمات لا من الحكومة ولا من البرلمان، فقرارتها لا تخضع للسلطة الرئاسية ولا للوصاية الادارية ولا يمكن تعديلها ولا الغائها من طرف السلطة غير قضائية[1] نتيجة غياب سلطة عليا عليها (المطلب الاول) .

كما ان تدخل السلطات لضبط المستقلة في القطاعات الاقتصادية والمالية لا يكون فعالا الا اذا كانت لهذه السلطات وسائل تسمح لها بالوصول الى الأهداف المرجوة منها، وفي الوقت نفسه يحافظ على نوع من الاستقلالية اتجاه السلطات الاخرى[2] خاصة السلطة التنفيذية، لذا قام المشرع بتزويدها بمجموعة من الوسائل القانونية كما وفر لها وسائل بشرية ومالية مستقلة عن السلطة التنفيذية (المطلب الثاني) لتجسيد هذه الاستقلالية .

المطلب الاول: الاستقلال المالي لسلطات الادارية المستقلة

الوسائل والموارد المالية في مؤسسة الدولة على غرار السلطات الادارية المستقلة تمثل الجانب الاساسي الذي يؤثر ويتأثر في ضبط النشاط الاقتصادي، وعليه يجب من هذه السلطات تمويل ذاتي غير مرتبط بالدولة وهذا ما يعزز الاستقلالية، والملاحظة ان السلطات الضابطة مزودة بالشخصية المعنوية وتنص القوانين المنشاة لها على أنها تتمتع بالاستقلال المالي اما الهيئات غير مختصة سيكون في وضعية تبعية من الجانب المالي (مجلس النقد واللجنة المصرفية) يتم تمويلها من طرف بنك الجزائر.

---

[1] –GENTOT Michel، les autorités administratives indépendantes، 2ème éd، Montchrestien، Paris، 1994.P60.

[2] – عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص106.

تمثل الوسائل المالية اهم جانب يؤثر وتتأثر به سلطات ضبط النشاط الاقتصادي وتأثرها يعني بالضرورة الرجوع الى الوراء والتأثير على جانب هام من الإصلاحات، وعليه يجب منح هذه السلطات تمويلا ذاتيا غير مرتبط بالدولة وهذا ما يعزز استقلاليتها[1] لان الاستقلال المالي اهم ضمانة حيث لا يمكن ان يكون استقلال حقيقي اذا لم يتوفر استقلال مالي.

الفرع الاول: عدم تبعية الوسائل البشرية للسلطة التنفيذية والاستقلال الاداري

تظهر استقلاليه سلطات الضبط المستقلة من هذا الجانب نتيجة منح المشرع لبعض السلطات حريه اختيار عنصرها البشري[2].

أولا: تحديد مهام المستخدمين

وهذا ما تجده ايضا بالنسبة للجنه ضبط البريد والمواصلات السلكية ولا سلكيه، فنظامها الداخلي الذي تعده بنفسها يحدد على الخصوص تنظيمها وقواعد عملها وحقوقه وواجبات اعضاء المجلس والمدير العام وكذا القانون الاساسي لمستخدميها.[3]

الامر نفسه بالنسبة لسلطه ضبط الخدمات العمومية للمياه، التي منحت لرئيسها كل السلطات الضرورية لتسييرها وخاصه في المجالات التالية: توظيف المستخدمين وتوقيفهم التعيين على مستوى الهياكل واجور المستخدمين .... الخ،[4]اما بالنسبة للجنه ضبط الكهرباء والغاز فرئيس اللجنة (المدير)، هو من يتولى تسيير اشغال لجنه الضبط يضطلع بجميع

---

[1] داود منصور، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، اطروحة لنيل درجة الدكتوراه، علوم قانون الأعمال كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة ،2015-2016 ، ص163.

[2] عسالي عبد الكريم، "لجنة ضبط قطاع الكهرباء والغاز"، من أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضّبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، أيام 23و24ماي،2007، ص167.

[3] المادة 20 من قانون رقم 2000-03مؤرخ في5 أوت، 2000يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، جر عدد48صادر في6 أوت 2000.

[4] انظر المادة 11 و12 من مرسوم تنفيذي رقم 08-303مؤرخ في 27سبتمبر، 2008يحدّد صلاحيات وكذا قواعد تنظيم سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه وعملها، جر عدد 56صادر في 28سبتمبر 2008.

السلطات الضرورية من بينها: تعيين وتسريح جميع المستخدمين والاعوان ودفع مرتبات العمال.[1]

وأخيرا في المجال المنجمي نجد ان رئيس الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية ورئيس الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجميه، هم اللذان يتوليان ادارة الوكالتين وهما المسؤولان عن حسن سيرها كما يمارسان صلاحيتهما وسلطتهما على الامين العام وعلى مجموع مستخدمي الوكالتين.[2]

وسواء تعلق الامر موظفين المنتدبين او موظفين على مستوى سلطه الضبط المعنية، فان التعيين على مستوى هذه السلطات يعود لاختصاص رئيس هذه السلطة الذي يمارس السلطة الرئاسية عليهم.[3]

وعليه يمكن القول ان سلطات الضبط المستقلة تمارس وظائفها بكل استقلاليه اذا كان بحوزتها موظفين مؤهلين يعينون من طرفها.[4]

كما يظهر استقلال سلطات الإدارية المستقلة من الجانب الاداري البعض منها هي التي تقوم بتحديد مهام المستخدمين وتصنيفه وتحديد رواتبه، كما ان تنشيط وتنسيق المصالح الإدارية والتقنية يكون تحت سلطه رئيس السلطة المستقلة.[5]

---

[1] انظر المادة 119 من قانون رقم 02-01مؤرخ في 5فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، جر عدد8صادر في6فيفري 2002.

[2] انظر المادة 14 من مرسوم تنفيذي رقم ،04-93مؤرخ في أول أفريل 2004، يتضمن النظام الداخلي للوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية، جر عدد 20صادر في4أفريل 2004.

[3]ZOUAIMIA Rachid، Le statut juridique de la commission de supervision des assurances"، Revue Idara، n° 31، 2006، p24.

[4] ديب نذيرة، المرجع السابق، ص78

[5] غربي أحسن، نسبية الاستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة سكيكدة، العدد 11،2015، ص241.

ثانيا: وضع قواعد وتنظيم العمل

نجد في هذا الصدد لجنه التنظيم عمليه البورصة ومراقبتها تتمتع بالاستقلال الاداري في ممارسه سلطاتها دون تبعية للسلطة التنفيذية، وهو ما تؤكده المادة 3 من نظام رقم2000-03،[1] المتضمن تنظيم وسير المصالح الإدارية والتقنية لجنة تنظيم عمليات البورصة وترقية، حيث تنص على: "تحدد مهام وصلاحيات المصالح الإدارية والتقنية للجنه بقرار رئيس اللجنة".

يتمتع مجلس المنافسة بالاستقلال الاداري، تم النص على ذلك بشكل صريح بموجب المادة الثالثة من النظام الداخلي لمجلس المنافسة، حيث تنصه على: "مجلس منافسه مؤسسه تتمتع باستقلال الاداري والمالي"،[2]فمجلس المنافسة صاحب صلاحية تحديد مهام المستخدمين وتصنيفهم، فمثلا حسب المادة 12 من نظام رقم 96-14 فان وظيفه المقرر تصنف حسب وظيفه مدير الدراسات . وتصنف وظيفة الامين العام ضمن وظيفة مدير الديوان.

الفرع الثاني: الاستقلال المالي للسلطات الإدارية المستقلة

لا يعد الاستقلال المالي عامل حاسم، في تحديد تمتع سلطات الضبط الاقتصادي بالاستقلالية، فهو لا يقلصها، وان كان يثير تساؤلات في حال عدم تمتع السلطات بالاستقلال المالي، بالرجوع الى الاحكام القانونية المنظمة للسلطات الإدارية المستقلة نميز من بين حالات اعترف لها المشرع الجزائري بالاستقلال المالي، فنجد مثلا المادة 23 من الامر رقم03-03 ،[3]تنشئ لدى رئيس الحكومة سلطة الإدارية..... تتمتع.... والاستقلال المالي.

---

[1] المادة 03 من النظام رقم 2000-03 مرجع سابق.

[2] انظر المادة 2 من المرسوم رئاسي رقم96-44 المؤرخ في 17جانفي1996، يحدّد النظام الداخلي في مجلس المنافسة، (ج.ر)، عدد5 صادر في 21 جانفي 1996، (ملغي).

[3] أمر رقم 03-03مؤرخ في 19جويلية2003، يتعلق بالمنافسة، ج.ر عدد 43 صادر في 20 جويلية 2003، معدّل ومتمّم بالقانون رقم08-12 المؤرخ في 25جوان2008، ج.ر عدد 36صادر في2 جويلية 2008وبالقانون رقم 10-05المؤرخ في أوت 2010،ج.ر عدد 46صادر في 18أوت2010.

أولا: طرق تمويل الهيئات الإدارية المستقلة

يلزم لتحقيق الاستقلال المالي للسلطات الإدارية وجود تمويل شبه كلي بواسطة موارد الذاتية معطاة اساسا من الاقتطاعات التي تفرضها الهيئة، بالإضافة الى وجود استقلاليه في تسيير هذه الموارد.

تعرف السلطات الإدارية كيفية مختلفة في التمويل منها كما يلي:

– بالنسبة للجنة مراقبة وتنظيم عمليات البورصة: تعد الهيئة الإدارية المستقلة الاكثر استقلاليه في جانبها المالي مقارنة بالسلطات الاخرى حيث انها تتمتع بتمويل ذاتي عن طريق اتاوات تدفع بواسطة متعاملي البورصة.

– احال المشرع تحديد هذه الى الهيئة التنفيذية او بالأحرى وزير المالية،[1] والذي يحدد نسب هذه الاتاوات وكيفيه تحصيلها بموجب قرار وزاري[2] وقد تم تحديد النسب كالاتي:

* طلب اعتماد وسيط في عمليات البورصة يقدر بـــ 10000 دج ب يسددها الوسيط في عمليه البورصة.

* طلب تسجيل مفاوض في البورصة يقدر بـــ 50000 دج يسددها الوسيط في عمليه البورصة.

* طلب اعتماد هيئه التوظيف الجماعي[3] للقيم المنقولة يقدر بـــ 100000دج تسددها شركه الاستثمار ذات راس مال المتغير او مسير الصندوق المشترك لتوظيف القيم المنقولة.

* تأشيرة الاعلام (عند اصدار قيم منقولة او القرض العمومي لبيع قيم منقولة او شرائها او تبادلها وتحدد بـــ 0.075 % من مبلغ الاصدار او العرض.

---

1 المادة 27 من مرسوم تنفيذي رقم98-170 مؤرخ في 11ماي 1998، يتعلق بالأتاوى التي تحصلها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، جر عدد 34صادر في 24ماي1998.

2 القرار الوزاري المؤرخ في 1992/08/02 يتضمن تطبيق المادة 3من المرسوم التنفيذي رقم 170/98 الجريدة الرسمية رقم 70.

3 انظر فيما يخص هيئات التوظيف الأمر 08/96 المؤرخ في 1996/01/10 المتعلق بهيئات التوظيف في القيم المنقولة، الجريدة الرسمية العدد 03.

– تحقيق ينجز لدى وسيط في عمليات البورصة مقابل 2500 دج عن كل يوم وعن كل محقق يسددها الوسيط في عمليات البورصة.

– الاتاوى المحصلة على شركه تسير البورصة وتقدر بـــ 15% من مبلغ العملات التي تحصل عليها الشركة من عمليات البورصة.

– عمليات سنوية من هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة وتقدر بـــــ 0.05 % من الاصل الصافي لهذه الهيئة. [1]

كما يمكن للجنه ان تستفيد من اعانه التسيير من الميزانية العامة للدولة.

– بالنسبة للجنة ضبط الكهرباء والغاز: اعترف المشرع للجنة ضبط الكهرباء والغاز بالاستقلالية المالية، وهذا بموجب المادة 112من القانون 01/02 اذ تستفيد اللجنة من عدة مصادر مالية فتمول اساسا من نشاط الكهرباء حيث تدخل هذه المصاريف التكاليف الدائمة لنشاطي الكهرباء والغاز بموجب نص المادة 94 من نفس القانون.

كما يمكن ان تمول عن طريق الخزينة العمومية تقديمها للجنة الضبط تسبيقات قابلة للاسترجاع، كما تستفيد ايضا من التعويضات التي تتلقاها مقابل مصاريف ادائها للخدمة.

رغم ان تمويل لجنه ضبط الكهرباء والغاز ونفقاتها يدخل ضمن الاعباء الدائمة لنشاطي الكهرباء والغاز الا انها تحدد على اساس الميزانية السنوية والتي ترسل الى وزير الطاقة والمناجم للموافقة عليها.[2]

– بالنسبة لسلطه الضبط البريد والمواصلات: تمول هذه السلطة عن طريق موارد خارجية تأتي من نشاط القطاع حيث تشمل هذه الموارد الاتاوى والمكافئات مقابل اداء الخدمة الاتاوى

[1] المادة 02 من القرار المؤرخ في 1998/08/05 المتضمن تطبيق المادة 52 من الأمر 08/96 المتعلق بهيئات التوظيف.

[2] المادة 127 من القانون 02/01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز عبر القنوات، المرجع السابق.

الثانوية التي تطبق على المتعاملين اصحاب تراخيص انشاء شبكات الاتصال السلكية ولا سلكيه والتي تحدد طبقا لقانون المالية.[1]

– بالنسبة الى وكالتي المناجم والوكالة الوطنية للجيولوجيا: تستفيد الوكالتان من اعتمادات اولية من قبل الدولة تمول عن طريق صندوق الاملاك العمومية المنجمية والمحصل عليها مقابل الرسم المساحي.

– بالنسبة لسلطة المحروقات: فقط رأينا ان المشرع قد اضفى عليها الطابع التجاري وبالتالي فان مواردها قابله للزيادة عن طريق تمويل الذاتي ويدخل فيه عائدات الاتاوى المترتبة عن منح العقد.

غير ان المشرع اخضع ميزانيتها للموافقة المسبقة من طرف وزير الطاقة والمناجم وهذا ما يدفعنا للتساؤل عن استقلالية هذه الهيئة في مواجهة السلطة التنفيذية.

ثانيا: الرقابة المالية على الهيئات الإدارية المستقلة

ان الاستقلالية المالية للسلطات الإدارية المستقلة لا تعني بالضرورة عدم الاستخدام العقلاني لهذه الأموال، هذه الوقاية لا تعد بمثابة وصايا بل هي مجرد ضمانة لحماية المال العام باعتبار ان معظم تمويل هذه الهيئات يكون من الخزينة العمومية.

نص المشرع على خضوع السلطات الإدارية المستقلة للرقابة المالية دون تحديد نوع هذه الرقابة هل هي سابقة ام لاحقه؟

غير انه بالرجوع الى نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي 92/414[2] نستنتج منه انها رقابه ماليه لاحقه، فهو قد استعمل معيار عضوي جامد على سبيل الحصر ولم يدرج هذه الفئه القانونية (السلطات الإدارية المستقلة ضمنه) وهذه الرقابة اللاحقة تقوم بها كل من

[1] راجع المرسوم التنفيذي 37/02 المؤرخ في 2002/01/03 المتعلق بتحديد مبلغ الأتاوى المطبق على المتعاملين أصحاب تراخيص انشاء واستغلال شبكات الاتصال، الجريدة الرسمية عدد 04 لسنة 2003.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 92–414 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992، يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، الجريدة الرسمية عدد 32 سنة 1992.

المفتشية العامة للمالية،[1] ومجلس المحاسبة انطلاقا من النصوص المتعلقة بهما وهذا باعتبار ان المشرع استعمل المعيار العضوي والمادي لتحديد اختصاصها.[2]

المطلب الثاني: وضع السلطات المستقلة لنظامها الداخلي

ان كيفيه عمل السلطات الضبط المستقلة تكون محددة في انظمتها الداخلية فإن كانت نشأت هذه الهيئات مكرسة عن طريق القانون، وهي مستقلة عن اي سلطة رئاسية اخرى فمن المفترض ان تكون لهذه الهيئات حرية في وضع نظامها الداخلي.[3]

تتجلى الاستقلالية الوظيفية حسب هذا المظهر في حريه السلطات الإدارية المستقلة في اختيار مجموع القواعد التي من خلالها نقرر كيفيه تنظيمها وسيرها وتحديد النظام القانوني الذي يخضع له أعضائها،[4] والقواعد المطبقة على مستخدميها دون مشاركه جهات اخرى خاصه السلطة التنفيذية فسلطات الضبط لا تخضع لتبعيتها في وضعها للنظام الداخلي.

اصدرت فيهذا الصدد اللجنة المصرفية قرار رقم93-01 في 6 ديسمبر 1993 المتعلق بتنظيم عملها،[5] يحتوي القرار على قواعد سير الخصومة التأديبية امام اللجنة وتبليغ القرارات وتم تعديل هذا القرار فيما بعد بالقرار رقم04-05 المؤرخ في 20 افريل 2005.

ويتعلق الامر بكل من مجلس النقد والقرض وسلطه ضبط البريد والمواصلات ولجنه ضبط الكهرباء والغاز، ولجنه تنظيم ومراقبه عمليات البورصة، وسلطه ضبط المحروقات والهيئة الوطنية للوقاية من الفساد، واللجنة المصرفية.

---

[1] المرسوم 78/92 المتعلق بالمفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية عدد 15 سنة 1992.

[2] الأمر 22/95 المتعلق بمجلس المنافسة، الجريدة الرسمية عدد 39.

[3] عيساوي عز الدين، المرجع السابق، ص106

[4] أحسن غربي، المرجع السابق، ص235.

[5] دموش حكيمة، المركز القانوني للجنة المصرفية، ملخص مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ،2006، ص49.

– بالنسبة لمجلس النقد والقرض: اعترف المشرع لمجلس النقد بهذه الصلاحية انطلاقا من تعديل 2003 وذلك من خلال المادة 60.[1]

– بالنسبة لسلطه ضبط البريد والمواصلات: اعترف قانون 2000/03 لسلطه البريد والمواصلات بصلاحيه وضع نظامها الداخلي من خلال نص المادة 2، حيث نصت على ان سلطات ضبط البريد تعد نظامها الداخلي ويشمل هذا النظام تنظيمها وعملها وحقوق وواجبات الاعضاء وكذا القانون الاساسي للمستخدمين.

– بالنسبة للجنة ضبط الكهرباء والغاز: نصت المادة 126 من القانون 02/01 على ان الجنة هي التي تعد نظامها الداخلي وتصادق عليه، ويحدد كيفية تنظيمها ويبين قواعد سيرها.

– بالنسبة للجنة التنظيم ومراقبه عمليات البورصة: نصت المادة 26[2] على ان اللجنة تعد نظامها الداخلي وتصادق عليه خلال اجتماعها الاول وهو ما اكده تعديل 2003.[3]

– **بالنسبة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد:** نصت المادة 19 من المرسوم الرئاسي رقم06/413 على ان الهيئة تعد نظامها الداخلي والذي ينشر في الجريدة الرسمية بموجب مرسوم رئاسي ويصادق عليه.

– **بالنسبة للجنه المصرفية:** تعتبر حاله اللجنة المصرفية حالة خاصة حيث انه لم يأت في قانون 1990 الخاص بالنقد والقرض اية احكام تتعلق بالنظام الداخلي اما تعديل 2003، فقد نصت المادة 106 على ان اللجنة تتمتع بأمانة عامة تحدد صلاحيتها وكيفيات عملها

---

[1] المادة 60 من أمر رقم 03-11مؤرخ في26 أوت2003 يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر عدد 52صادر في27 أوت 2003، "يرأس المجلس محافظ بنك الجزائر الذي يستدعيه للاجتماع ويحدد جدول اعماله ويحدد المجلس نظامه الداخلي وتتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة الاصوات وفي حاله تساوي عدد الاصوات يكون صوت الرئيس المرجح".

[2] المادة 26 من المرسوم التشريعي 93–10 المؤرخ في 1993/05/23، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، الجريدة الرسمية عدد 34 لسنة 1993.

[3] المادة 20 من النظام الداخلي للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة المؤرخ في 1999/02/28.

بواسطه مجلس ادارة البنك المركزي الاقتراح من اللجنة وامام هذا الفراغ تدخلت اللجنة المصرفية بإصدارها نظامها الداخلي في 1993 رغم عدم تمتعها بهذه الصفة قانونا.[1]

اذ تنص المادة1/06 من الامر03-11 على انه:

يرأس المجلس محافظ بنك الجزائر الذي يستدعيه للاجتماع ويحدد جدول اعماله ويحدد المجلس نظامه الداخلي وتتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة الاصوات وفي حاله تساوي عدد الاصوات يكون صوت الرئيس المرجح.

وهو الامر نفسه بالنسبة لمجلس المنافسة قبل صدور الامر رقم03-03 المتعلق بالمنافسة، اذ انه كان في ظل الامر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة يحدد نظامه الداخلي بنفسه، حيث تنص المادة 34-02 منه على انه يحدد نظام الداخلي لمجلس المنافسة بمرسوم رئاسي.

بناء على اقتراح رئيس مجلس المنافسة بعد مصادقه المجلس عليه.

ونصه المادة 15-01 على انه يعد المجلس نظامه الداخلي ويصادق عليه ويرسله الى الوزير المكلف بالتجارة.

كما اشترط المشرع اجراء النشر من خلال المادة 15-02 من المرسوم نفسه التي تنص على انه ينشر النظام الداخلي في النشرة الرسمية للمنافسة.

من خلال البحث في النصوص القانونية لسلطات الإدارية المستقلة نجد انها تندرج ضمن:

[1] القرار رقم 03-01 المؤرخ في 1993/12/06 المتضمن النظام الداخلي للجنة المصرفية (غير منشور).

الفرع الاول: السلطات التي يخولها القانون الاختصاص في وضع نظامها الداخلي

ان السلطة الإدارية التي تضع نظامها الداخلي بنفسها تمنح لنفسها ولأعضائها امتيازات متنوعة، قد لا تمنح لها فيما لو تم وضع نظامها الداخلي من قبل جهة أخرى، اضافه الى الاعتبار والشرف الذي تكتسبه فور تمتعها بسياده نفسها وعدم تبعيتها الى جهة اخرى نذكر على سبيل الذكر:

- مجلس النقد والقرض.
- لجنه التنظيم عمليات البورصة.
- لجنه ضبط الكهرباء والغاز.
- اللجنة المصرفية.
- سلطه ضبط البريد والمواصلات السلكية والسلكية.
- السلطة ضبط الصحافة المكتوبة.
- الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.
- الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري.

الفرع الثاني: السلطات التي يعود بالاختصاص في وضع نظامها الى السلطة التنفيذية

وهذا ما يكون ينطبق على السلطات التالية:

- الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية: حيث جاء في نص المادة 51 من القانون رقم01-10،[1] بانه تتمتع الوكالتين بنظام داخلي يتخذ بموجب مرسوم الامر الذي يدفع الى التشكيك في عنصر الاستقلالية التي تحظى بها هذه السلطات بما ان السلطة تنفيذيه تتدخل لتوضيح

[1] القانون رقم 01-10 المؤرخ في 1993/12/6 المتضمن قانون المناجم الجريدة الرسمية 35 لسنة 2001 .

وتبيان القواعد التي يتضمنها النظام الداخلي لهذه الأخيرة والتي كانت من المفروض ان تقوم هي بهذا الدور يشكك في استقلاليتها.

– مجلس المنافسة الذي سحب منه المشرع سلطه وضع نظامه الداخلي والملاحظ انه اورد شرط تحديد النظام الداخلي بموجب مرسوم تنفيذي وليس مرسوم رئاسي.

الفرع الثالث: الفئة الخاصة بخصوص تحديد الجهة المختصة لوضع النظام الداخلي

وذلك ما نجده في الهيئة التالية:

– لجنة الاشراف على التأمينات: اكتفى القانون بالنص في المادة 209 مكرر3 على انه يحدد النظام كيفيات تنظيمها وسيرها.[1]

– سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه: حيث تنص المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم08–303 على انه تعد لجنه الإدارة مشروع النظام الداخلي لسلطه الضبط الذي يحدد تنظيمها الداخلي وقواعد سيرها وذلك دون ان يعين السلطة المختصة في اعتماد النظام الداخلي.

– كذلك الحال بالنسبة لسلطات تصديق الالكتروني.

– خلية معالجة الاستعلام المالي.

– وفي الاخير والملاحظة وعلى ان المشرع الجزائري كان في تأرجح كبير بين منح كامل الاستقلالية من عدمه، لسلطات الضابطة لوضع نظامها الداخلي وبين النص في قوانين انشائها.

[1] القانون رقم 06–04 المؤرخ في 2006/02/20، المعدل والمتمم للأمر رقم 95–07 المؤرخ في 1995/01/25 المتعلق بالتأمينات الجريدة الرسمية عدد 15، 2006.

المطلب الثالث: الشخصية المعنوية

ان الشخصية المعنوية للسلطة الإدارية المستقلة منفصلة عن وجود الاشخاص طبيعيين المكونة لها، فالاعتراف بشخصية المعنوية مجموعة الاشخاص او الاموال يرتب نتائج اخرى على درجة من الأهمية، حيث تكون له الاهلية لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات وذمة مالية مستقلة واهلية تقاضي.

ونلاحظ بان المشرع الجزائري قد اعترف بشخصية المعنوية لأغلبية السلطات الادارية المستقلة وهذا تأكيد منه على استقلاليتها[1] وهذا ما تأكد من خلال منحه للشخصية المعنوية لكل السلطات الإدارية المستقلة، باستثناء مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية ولجنة الاشراف على التأمينات ويرتب الاعتراف بهذه الشخصية المعنوية لهذه السلطات النتائج المترتبة عن على اكتسابها في القواعد العامة للقانون وهي:

الفرع الاول: أهلية التقاضي

للسلطات الإدارية المستقلة الحق في اللجوء للجهات القضائية ممثلة برئيسها بصفته مدعيا او مدعى عليه، في هذا الصدد نصت المادة 119 فقرة 6 من القانون 2000-03 الخاص بلجنه ضبط الكهرباء او الغاز على انه يتولى رئيس اللجنة المديرة سير اشغال لجنه الضبط، ويضطلع بجميع السلطات الضرورية ولا سيما في مجال تمثيل اللجنة امام العدالة.

كما نصت المادة 20 من القانون04/03 المنظم للجنه تنظيم ومراقبة عمليات البورصة على ان اللجنة تتمتع بالشخصية المعنوية، وان الرئيس هو صاحب الصفة في الخصومة اي هو الذي يمثلها امام القضاء.

- وينطبق هذا الاجراء تقريبا على باقي السلطات الإدارية المستقلة إلا المستثناة بنص[2] .

---

[1]KHELLOUFI Rachid، Opcite، p44.

[2] باستثناء مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية التي لم يعترف المشرع بشخصيتهما المعنوية باعتبارهما تابعين للبنك المركزي.

الفرع الثاني: أهلية التعاقد

نقصد بها امكانيه السلطات الإدارية المستقلة ابرام العقود والاتفاقات مع اللجان والهيئات اخرى بصفتها تتمتع بالشخصية المعنوية

يقضي تمتع المجلس بالشخصية المعنوية إلى تمتعه بذمة مالية خاصة به، وتمتعه بأهلية التعاقد، فالشخصية القانونية تفضي إلى تحمل المجلس لمسؤولية تصرفاته، حيث بإمكان المؤسسات أن ترفع دعوى أمام القضاء للمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن تصرفات المجلس، إذ يتحمل هذا الأخير بذلك مسؤولية دفع التعويض عن ذمته المالية.[1]

تعتبر من بين اهم نتائج الشخصية المعنوية والتي تمنح السلطات الإدارية المستقلة الضابطة في المجال الاقتصادي والمالي امكانية ابرام العقود والاتفاقيات مع هيئات ولجان اخرى سواء كانت وطنية او اجنبية في إطار التعاون الدولي.

طبقا للقواعد العامة نجد ان من بين اهم النتائج تمتع السلطات المستقلة بالشخصية المعنوية اكتسابها اهليه التعاقد، أي امكانيه ابرامها للعقود واتفاقيات مع اللجان وهيئات اخرى في اطار التعاون الدولي، ونشير في هذا الصدد الى ان لجنة البورصة الجزائرية تعد عضوة في المنظمة العالمية للجان القيم (OCIV) التي تضم كافه الهيئات المختصة بالرقابة على البورصات والاسواق المالية العالمية، اذ يمكن لكافه الاطراف في هذه المنظمة تبادل الخبرات والتجارب والمعلومات...الخ.[2]

غير انه منذ تنصيب لجنة البورصة لم تقم الا بإبرام اتفاقية واحدة مع نظيرتها (COB)، في حين نجد ان لجنة عمليات البورصة الفرنسية قد ابرمت العديد من هذه الاتفاقيات ومع مختلف الهيئات الخاصة بالوقاية على مجال بورصة القيم المنقولة منها:

---

[1] جلال سعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، فرع قانون أعمال، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق،2012، ص265.

[2] حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2006، ص76.

– الاتفاقية المبرمة بينCOBوSEC المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 حول التعاون المشترك بين اللجنتين لحمايه المستثمرين في القيم المنقولة وضمان معلومات دقيقة.

– الاتفاقية المبرمة بينCOBو CONSOBالإيطالية في 27 جانفي 1994 لتبادل المعلومات حول خارقي القوانين والأنظمة المطبقة في مجال القيم المنقولة.

– الاتفاقية المبرمة بين COB ولجنه هونغ كونغ في 14 جوان 1994 [1]وبالرجوع الى النصوص المنشاة لسلطات الضبط المستقلة نجد انه ثمة سلطات نص المشرع صراحة على تمتعها باهليه التعاقد، مثل الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية التي تنص الماده3/18 من المرسوم التنفيذي رقم04.93 المتضمن النظام الداخلي للوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية على انه:

يمارس الرئيس وظائفه طبقا للوائح مجلس ادارة الوكالة بـــ:

– يمثل الوكالة لاسيما في كل اتفاقيه او في كل اتفاق او عقد.

أما بالنسبة للوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية نجد ان نفس العبارات واردة في نص المادة 3/18 من المرسوم التنفيذي رقم04-94 المتضمن نظام الداخلي للوكالة الوطنية الجيولوجيا المراقبة المنجمية.

الفرع الثالث: مسؤولية سلطات الضبط المستقلة

نقصد بها تحمل السلطة الادارية المستقلة مسؤولية تصرفاتها و التعويضات في حالة العجز وحالة الوقوع في الخطأ فتتحمل المسؤولية مباشرة، عكس السلطة التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية وتعجز عن التعويض.[2]

1 تواتي نصيرة، المركز القانوني للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2006، ص75-76.

[2] بوعافية قمير، المرجع السابق، ص55

ومن بين النتائج المترتبة عن الشخصية المعنوية، القاء المسؤولية إلى عاتق السلطات الادارية المستقلة الضابطة في المجال الاقتصادي والمالي بالإضافة الى مجال الحريات، نتيجة الاضرار الناجمة عن أخطائها الجسيمة، واذا كانت سلطة مستقلة لا تتمتع بالشخصية المعوية، فان مسؤوليتها عن الاخطاء الصادرة تتحملها الدولة.[1]

المبحث الثاني: حدود استقلالية سلطات الضبط المستقلة من الناحية الوظيفية

إن وجود معالم الاستقلالية الوظيفية لسلطات الضبط المستقلة لا ينفي كون هذه الاستقلالية نسبية نظرا لخضوعها لنوع من التبعية اتجاه السلطة التنفيذية وهو ما يظهر جليا في إعداد السلطة التنفيذية للنظام الداخلي لهذه السلطات وعدم تزويد سلطات الضبط المستقلة بالوسائل القانونية (المطلب الأول)، وكما يظهر في تبعية الوسائل البشرية للسلطة التنفيذية وفي الطابع المنعدم والنسبي للاستقلال المالي (المطلب الثّاني)، ومـــا زاد مـــن هذه التبعية هو غموض العلاقة بين سلطات الضبط المستقلة والسلطة التنفيذية (المطلب الثّالث).

المطلب الأول: عدم تزويد سلطات الضبط المستقلة بالوسائل القانونية

لقد خول المشرع لبعض سلطات الضبط المستقلة صلاحيات واسعة في إعداد نظامها الداخلي، على عكس بعض السلطات الأخرى التي لم يمنح لها حق وضع نظامها الداخلي إذ يوضع من طرف السلطة التنفيذي (الفرع الأول)، كما أنه لم يعترف لبعض هذه السلطات بالشخصية المعنوية (الفرع الثّاني).

الفرع الأول: وضع السّلطة التّنفيذية للنّظام الدّاخلي لسلطات الضبط المستقلة

نجد من بين السلطات التي لم يمنح لها المشرع حق وضع نظامها الداخلي والذي يوضع من طـــرف السلطة التـــنفيذية، الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والوكالة الوطنية

[1] قواري مجدوب، المرجع السابق، ص ص 80،81

للجيولوجيا والمراقبة المنجمية، حيث تنص المادة 51[1]من القانون رقم 01-10المتضمن قانون المناجم على أنه:

تتمتع كل من الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية بنظام داخلي، يتخذ بموجب مرسوم يحدد:

- كيفية عملها،
- حقوق أعضاء مجلس الإدارة والأمين العام والتزاماتهما،
- القانون الأساسي للمستخدمين
- يحدد نظام أجور المستخدمين التابعين لهذه الأجهزة، بموجب مرسوم.

وتطبيقا لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم04-93[2]يتضمن النظام الداخلي للوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية، وكذا المرسوم التنفيذي رقم[3]04-94 يتضمن النظام الداخلي للوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية.

ونشير إلى أنه بالنسبة إلى لجنة الإشراف على التأمينات عدم وضوح الفقرة الثانية من نص المادة209 مكرر03 المدرجة في المادة27 من القانون رقم 06-04المعدل والمتمم للأمر رقم95-07المتعلق بالتأمينات التي تنص على أنه":يحدد النظام الداخلي للجنة وكيفيات تنظيمها وسيرها ."

---

[1] المادة 51 من قانون رقم 01-10مؤرخ في 3 جويلية2001، يتضمن قانون المناجم، الجريدة الرسمية عدد 35 صادر في 4 جويلية2001، معدّل ومتمم بالأمر رقم07-02 المؤرخ في أول مارس2007،الجريدة الرسمية عدد16 الصادر في 7 مارس2007.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 04-93 ،مؤرخ في أول أفريل2004، يتضمن النظام الداخلي للوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية، الجريدة الرسمية عدد20 الصادر في 4أفريل2004.

[3] مسوم تنفيذي رقم 04-94،مؤرخ في أول أفريل2004، يتضمن النظام الداخلي للوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية، الجريدة الرسمية عدد20 الصادر في 4 أفريل 2004.

فقراءة هذه المادة يحوم الشك حول ما إذا كانت اللجنة مؤهلة قانونا لوضع نظامها الداخلي، أم أن هذه الصلاحية تعود إلى السلطة التنفيذية كونها المختصة بوضع النصوص التطبيقية لقانون التأمين.[1]

وأخيرا نخلص إلى أن تدخل السلطة التنفيذية في إعداد النظام الداخلي لسلطات الضبط المستقلة لا يخدم الاستقلالية الوظيفية لهذه الأخيرة.

الفرع الثاني :عدم الاعتراف بالشخصية المعنوية لسلطات الضبط المستقلة

لم يعترف المشرع لمجلس النقد والقرض، اللجنة المصرفية ولجنة الإشراف على التأمينات بالشخصية المعنوية، عكس معظم السلطات التي اعترف لها صراحة بتمتعها بالشخصية المعنوية، وهذا ما يحد من استقلاليتها بالرغم من أن منح الشخصية المعنوية لسلطات الضبط المستقلة ليس بعامل حاسم وفعال لقياس درجة الاستقلالية، لكن بالرغم من ذلك وبالنظر إلى النتائج المترتبة عنها فإنها تؤثر وتساعد بنسبة معينة على إظهار استقلاليتها الوظيفية ويترتب على عدم الاعتراف بالشخصية المعنوية لسلطات الضبط المستقلة غياب أهلية التقاضي (أولا) ومسؤولية الدولة (ثانيا).

أولا:غياب أهلية التقاضي :إن المصالح التي ليس لها الشخصية المعنوية لا يمكنها الادعاء أو الدفاع أمام القضاء دون المرور بالهيئات المختصة للمجموعة التي تنتمي إليها، وبالعكس فإن كالهيئة لها الشخصية المعنوية تستطيع المطالبة بحقوقها أمام القضاء والتصدي للدعاوى التي ترفع ضدها.[2]

إذ نجد مجلس النقد والقرض، اللجنة المصرفية ولجنة الإشراف على التأمينات لا يتمتعون بأهلية التقاضي، وهذا راجع لعدم تمتعهم بالشخصية المعنوية.

---

[1]ZOUAIMIA Rachid، "Le statut juridique de la commission de supervision des assurances"، Revue Idara، n° 31، 2006، p21.

[2] لباد ناصر، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية، لباد للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص87.

لكن بالرجوع إلى الأحكام القانونية المنظمة للجنة المصرفية، نجد أن المشرع منح أهلية التقاضي للمحافظ حيث تنص المادة1/140من الأمر رقم03-11المتعلق بالنقد والقرض[1]على أنه:يمكن للمحافظ أن يكون طرف مدنيا، بحكم صفته، في أي إجراء .

ثانيا: مسؤولية الدولة: من بين أهم النتائج المترتبة على عدم تمتع مجلس النقد والقرض، اللجنة المصرفية ولجنة الإشراف على التأمينات بالشخصية المعنوية هو عدم إمكانية إلقاء المسؤولية عليها نتيجة الأخطاء الجسيمة التي ترتكبها، لكن نتساءل عن المخالفات التي تسببها اللّجنة المصرفية في حالة عدم ممارستها الرقابة الكافية على المؤسسات البنكية أو بمعنى آخر؛ في حالة ما إذا تعرضت مؤسسة بنكية للإفلاس مثل ما حدث لبنك الخليفة، فموديعوا المال هل يمكنهم رفع دعوى المسؤولية ضد الدولة بسبب امتناع اللّجنة المصرفية عن ممارسة وظيفتها المتمثلة في رقابة المؤسسات البنكية؟ وإذا كانت الإجابة بنعم هل تكون عل أساس الخطأ البسيط أو على أساس الخطأ الجسيم.[2]

هنا نطبق مبدأ مسؤولية الدولة، كون هذه الدعوى لا يمكن رفعها إلا ضدها بسبب عدم تمتع اللّجنة المصرفية بالشخصية المعنوية،[3] أما على أي أساس ترفع هذه الدعوى، فيجب علينا الرجوع إلى الاجتهاد القضائي لمجلس الدولة الفرنسي لغياب الاجتهاد القضائي الجزائري، فمسؤولية الدولة نتيجة الأخطاء المرتكبة من طرف اللّجنة المصرفية عند ممارستها لوظيفتها المتمثلة في مراقبة المؤسسات البنكية لا تقوم إلا في حالة الخطأ الجسيم.[4]

---

[1] أمر رقم 03-11مؤرخ في 26أوت2003، يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية عدد52صادر في27 أوت 2003، معدلّ ومتمـــم بالأمر رقم09-01 المؤرخ في 22 جويلية2009، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة2009، الجريدة الرسمية عدد 44الصادر في 26 جويلية2009 و بالأمر رقم10-04 المؤرخ في 26أوت2010، الجريدة الرسمية عدد 50الصادر في أول سبتمبر2010.

[2]ZOUAIMIA Rachid، Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie، éd Houma، Alger، 2005،pp.70-71.

[3] ديب نذيرة، المرجع السابق، ص78

[4] ZOUAIMIA Rachid, op.cit. ،p.71.

لكن تراجع الاجتهاد القضائي الفرنسي على قيام مسؤولية الدولة على أساس الخطأ الجسيم فقط، بل تقوم أيضا على أساس الخطأ البسيط وذلك في القرارين الصادرين عن محكمة الاستئناف الفرنسية فيما يخص اللّجنة المصرفية ولجنة رقابة التأمينات، حيث قررت أنه عند قيام هاتين السلطتين بالمهام الإدارية المتمثلة في مراقبة المؤسسات المالية وشركات التأمين فمسؤولية الدولة تقوم على أساس الخطأ البسيط بينما أثناء ممـــارستها لوظائفها التأديبية ذات الطابع القضائي فمسؤولية الدولة تقوم على أساس الخطأ الجسيم.[1]

لكن الاعتراف بمسؤولية الدولة صعب في كثير من الأحيان، فمسؤولية الدولة جراء أفعال أو تصرفات لجنة رقابة البنوك الفرنسية التي كانت موضوع سبع دعاوى لميتم الاعتراف بمسؤوليتها إلا مرة واحدة وإلى غاية 2002.[2]

عليه نخلص إلى أن عدم تمتع سلطات الضبط المستقلة بالشخصية المعنوية يقيم مسؤولية الدولة عما ينتج عنها من أضرار، فإذا ما سبب عمل صادر من سلطة إدارية مستقلة ضررا كانت الدولة هي المسؤولة عن التعويض.[3]

المطلب الثاني: تبعية الوسائل البشرية للسلطة التّنفيذية والطابع المنعدم أو النسبي للاستقلال المالي

خولّ المشرع لبعض سلطات الضبط المستقلة صلاحيات واسعة في تعيين مستخدميها على عكس السلطات الأخرى التي نجد وسائلها البشرية تابعة للسلطة التنفيذية (الفرع الأول)، كما أن المشرع اعترف لمعظم سلطات الضبط المستقلة بالشخصية المعنوية باستثناء مجلس النقد والقرض، اللجنة المصرفية ولجنة الإشراف على التأمينات وغياب هذه الأخيرة ينعكس سلبا على استقلالها المالي فهذا الأخير يرتبط بمدى تمتع هذه السلطات بالشخصية المعنوية

[1] ديب نذيرة، المرجع السابق ص88

[2] بلعيد جميلة، الرقابة على البنوك، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ،2002، ص 12.

[3] حنفي عبد الله، السلطات الإدارية المستقلة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000 ، ص63.

من عدمه، لذا نجد عدم الاستقلال المالي عند جميع السلطات التي لم يمنح لها المشرع الشخصية المعنوية، وأكثر من ذلك حتى وإن أُعترف لمعظم سلطات الضبط المستقلة بالاستقلال المالي إلا أنه ليس استقلال مطلق وإنما نسبي(الفرع الثاني).

الفرع الأول: تبعية الوسائل البشرية للسلطة التّنفيذية

ظهر تبعية الوسائل البشرية للسلطة التنفيذية في لجنة الإشراف على التأمينات حيث تنص المادة 209من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدلة بموجب المادة 26 من القانون رقم 06-04[1]على أن لجنة الإشراف على التأمينات تتصرف كإدارة رقابة بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية.

فالموظفون العاملون لدى اللجنة يخضعون للسلطة الرئاسية لوزير المالية وليس للسلطة الرئاسية لرئيس اللّجنة، وعليه لا يمكن تصور تمتع هذه اللجنة بالاستقلالية الوظيفية من هذا الجانب.

كما نجد هذه التبعية في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، إذ تنص المادة 7 من المرسوم الرئاســـي رقم06-413المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد[2] ومكافحته وتنظيمها و كيفيات سيرها على أنه :تـــزود الهيئة بأمانة عامة توضع تحت سلطة أمين عام يعين بموجب مرسوم رئاسي يتولى الأمين العام التسيير الإداري والمالي للهيئة تحت سلطة رئيس الهيئة.

عليه نجد أن رئيس الجمهورية إلى جانب سلطته في تعيين أعضاء ورئيس الهيئة يبقى المستحوذ الوحيد في تعيين مسيري الهياكل الأخرى الملحقة بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، بما فيها الأمانة العامة، وبالتالي فإن تولي الأمين العام للتسيير الإداري

[1] قانون رقم 06-04مؤرخ في 20 فيفري2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 95-07لمؤرخ في 25جانفي 1995، المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية عدد15 الصادر في12 مارس 2006.

[2] مرسوم رئاسي رقم 06-413 مؤرخ في22 نوفمبر2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، الجريدة الرسمية عدد74 صادر في 22نوفمبر2006.

والمالي للهيئة يبقى دائما متأثرا وخاضعا للسلطة التنفيذية، وهذا ما أكدته كلمن المادة 2من المرسوم الرئاسي[1] السالف الذكر التي تنص على أنه":الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع لدى رئيس الجمهورية " .

و المادة 8 من المرسوم نفسه التي تنص على أنه":يحدد التنظيم الداخلي للهيئة بقرار مشترك بين السلطة المكلفـــة بالوظيفة العمومية والوزير المكلف المالية[2].

كلها أمور تجعل تبعية الهيئة للسلطة التنفيذية أمرا مفروغا منه

الفرع الثاني :الطابع المنعدم أو النسبي للاستقلال المالي

اعترف المشرع لمعظم سلطات الضبط المستقلة بالاستقلال المالي باستثناء مجلس النقد والقرض، اللجنة المصرفية ولجنة الإشراف على التأمينات التي لم ينص على استقلالها المالي، مما جعل الأعباء المالية لمجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية تقع على عاتق بنك الجزائر، أما فيما يخص لجنة الإشراف على التأمينات فتمويلها تتكفل به الدولة بواسطة الخزينة العمومية وذلك عملاً بنص المادة209مكرر03 الفقرة الأولى المدرجة في المادة 27 من[3] القانون رقم 06-04 المعدل والمتمم للأمر رقم95-07المتعلق بالتأمينات التي تنص على أنه:" تتكفل ميزانية الدولة بمصاريف تسيير لجنة الإشراف على التأمينات ".

كما أنه لا توجد أية مصادر أخرى تتحصل عليها هذه السلطات لتمويل هياكلها وهذاما يجعلها تابعة كلية للدولة، إذ لا يمكن تصور استقلاليتها مقارنة مع الهيئات الأخرى التي نص المشرع صراحة على استقلالها المالي.[4]

---

[1] المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، مرجع سابق.

[2] المادة 08، من نفس المرجع.

[3] المادة 27، من القانون رقم 06-04 ، المتعلق بالتأمينات ، المرجع السابق.

[4] إرزيل الكاهنة، "دور لجنة الإشراف على التأمينات في ضبط سوق التأمين "، من أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، أيام 23و24 ماي، 2007، ص 11.

فعدم اعتراف المشرع لهذه السلطات بالاستقلال المالي يعتبر من القيود التي تحد من استقلاليتها الوظيفية، وهذا ما يجعلها تعتمد بصفة كلية على موارد الدولة للتمويل الأعمـــــال والخدمات التي تؤديها، كما أن غياب هذا العنصر – الاستقلال المالي–يجعلها تابعة للسلطة التنفيذية وبالتالي يظهر الدور الهام الذي يلعبه الاستقلال المالي في إبراز الاستقلالية الوظيفية لهذه السلطات.[1]

في المقابل نجد مجلس المنافسة لم يعترف له بالحق في وضع سياسته المالية، إذ تنص المادة 33من الأمر رقم03-03المتعلق بالمنافسة[2] على أنه:تسجل ميزانية مجلس المنافسة ضمن أبواب ميزانية مصالح رئيس الحكومة.

المطلب الثالث :غموض العلاقة بين سلطات الضبط المستقلة والسّلطة التّنفيذية

يقتضي الاعتراف باستقلالية سلطات الضبط المستقلة عـــدم تدخل أجهـــــزة الدولة أو الهيئات العامة للحكومة في مجال اختصاصاتها، وفي اتخاذ قراراتها وأنظمتها بهدف تنظيم وتسيير النشاط الاقتصادي، لكن هل وجود رقابة على هذه السلطات يعني عدم استقلاليتها ؟.

باعتبار سلطات الضبط المستقلة عبارة عن هيئات إدارية تنتمي في حد ذاتها إلى الدولة، فمن الطبيعي أن تمارس هذه الأخيرة ممثلة في السلطة التنفيذية الرقابة عليها وذلك برقابة قراراتها التنظيمية **(الفرع الأول)**، وممارسة سلطتها في الحلو **(الفرع الثّاني)**.

[1] دموش حكيمة، "مدى استقلالية اللجنة المصرفية وظيفيا "، من أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، أيام 23و 24. ماي 2007، ص88.

[2] أمر رقم 03-03 المؤرخ في 19جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية عدد 43 صادر في 20جويلية2003.

الفرع الأول :رقابة القرارات التنظيمية

يعد مجلس النقد والقرض ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها السلطتان الوحيدتان اللتان تمارسان السلطة التنظيمية[1]، ومن منطلق أنهما لا تخضعان لا للسلطة الرئاسية ولا للوصاية الإدارية، يفترض إذا ألا تخضع السلطة التنظيمية.

الممنوحة لهم الرقابة السلطة التنفيذية، لكن نجد خلاف ذلك حيث أن ممارسة السلطة التنظيمية من طرف هاتين السلطتين محدودة بحيث تخضع لرقابة أو تدخل السلطة التّنفيذية عبر إجراءين، وهما القراءة الثّانية (أولاً)، والموافقة (ثانيا).

أولاً :القراءة الثّانية:يمكن تسمية هذا الإجراء بمرحلة الـــرقابـــة الداخلية أو الرقابة السابقة عن إصدار القرار، كونها تتم قبل اتخاذ القرار شكله النهائي وحيازته القوة التنفيذية، فهو مازال فيطوره الأول كمشروع ابتدائي فقط.[2]

فالأنظمة التي اتخذها مجلس النقد والقرض لا تكون قابلة للتنفيذ ولا تحوز القوة التنفيذية من يوم الموافقة عليها من طرف المجلس، بل لا بد أن تبلغ أولا للوزير المختص على شكل مشاريع أنظمة والذي له حق طلب تعديلها قبل إصدارها[3] فحسب المادة 46 من القانون رقم90-10المتعلق بالنقد والقرض، فإن مشاريع الأنظمة المعدة للإصدار عملاً بأحكام المادة 44 تبلغ إلى الوزير المكلف بالمالية خلال يومين من موافقة المجلس عليها وللوزير حق طلب تعديلها خلال ثلاثة أيام ويبلغ إلى المحافظ خلال هذا الأجل، وإذا لم يطلب الوزير التعديل ضمن المهلة المذكورة تصبح هذه الأنظمة نافذة وعلى المحافظ أن يجمع المجلس خلال يومين ليعرض عليه التعديل الذي طلبه الوزير المكلف بالمالية ويكون القرار الذي يتخذه المجلس نافذاً مهما كان مضمونه.

---

[1] حول هذا الموضوع انظر: فتوس خدوجة، الاختصاص التنظيمي لسلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2010.

[2] المرجع نفسه، ص107.

[3] ZOUAIMIA Rachid، Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie، op.cit.، p.55.

فالرقابة التي يمارسها وزير المالية على الأنظمة التي يصدرها مجلس النقد والقرض، هي مجرد رقابة شكلية إذ يحق للوزير أن يطلب تعديلها، إلا أن طلبه لا يلزم المجلس، ويكون القرار الذي يتخذه هذا الأخير نافذًا مهما كان مضمونه ومع ذلك فإنه يمكن للوزير المكلف بالمالية ممارسة ضغوطات على أعضاء المجلس.

ثانيا :الموافقة:إذا كانت أنظمة مجلس النقد والقرض قبل إصدارها تخضع لإجراء القراءة الثّانية، فإن أنظمة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها تخضع لإجراء آخر وهو الموافقة حيث تنص المادة 32 من المرسوم التشريعي رقم 93-10المتعلق بالبورصة القيم المنقولة[1] أن هذه اللجنة تمارس اختصاصاتها عن طريق إصدار أنظمة لكن بعد موافقة وزير المالية عليها.[2]

عليه؛ نجد أن هذه الأنظمة التي تعدها اللّجنة لا بد أن يوافق عليها وزير المالية ثم تنشر في الجريدة الرسمية مشفوعة بقرار وزير المالية المتضمن الموافقة عليها.

الفرع الثاني :سلطة الحلول

لقد اعترف المشرع للسلطة التنفيذية بسلطة الحلول محل لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، فبالرجوع إلى أحكام المرسوم التشريعي رقم93-10المتعلق ببورصة القيم المنقولة نجد أن المشرع خول للسلطة التنفيذية إمكانية الحلول محل اللجنة في ممارسة الصلاحيات المنوطة لها، وذلك في الحالات المنصوص عليها في المادة 48 من[3] المرسوم التشريعي رقم93-10المتعلق ببورصة القيم المنقولة، حيث تنص المادة 48على أنه:" يمكن

[1] المرسوم تشريعي رقم 93-10مؤرخ في 23ماي1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، الجريدة الرسمية عدد 34صادر في 23ماي1993، معدل ومتمم بالقانون رقم 03-04 المؤرخ في 17فيفري 2003، الجريدة الرسمية عدد 11صادر في 19فيفري 2003(استدراك في الجريدة الرسمية عدد32 صادر في 7ماي 2003).

[2] انظر المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 96-102المؤرخ في 11مارس1996، المتضمن تطبيق المادة 32من المرسوم التشريعي رقم93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، الجريدة الرسمية عدد18 الصادر في 20مارس 1996.

[3] المادة 48 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المرجع السابق.

للجنة أن تعلق لمدة لا تتجاوز خمسة أيام كاملة عمليات البورصة إذا ما حدث حادث كبير ينجر عنه اختلال في سير البورصة أو حركات غير منتظمة لأسعار البورصة".

وإذا كان الحادث مما يتطلب تعليقا لمدة تتجاوز خمسة أيام كاملة، كان القرار من اختصاص الوزير المكلف بالمالية دون غيره.

وتضيف المادة 50من المرسوم نفسه[1] أنه :إذا ثبت عن اللجنة عجز أو قصور، تتخذ التدابير التي تتطلبها الظروف عن طريق التنظيم، بناءا على اقتراح الوزير المكلف بالمالية عقب الاستماع إلى رئيس اللجنة .

عليه؛ نتساءل متى يمكن اعتبار اللّجنة عاجزة عن أداء مهامها، ومتى يمكن اعتبارها مقصرة، فمفهوم العبارات المستعملة يسمح للسلطة التنفيذية بالتوسع في تقديرها الأمر الذي يقلل من استقلالية اللجنة.

[1] المادة 50 من المرسوم السالف ذكره.

خلاصة الفصل الثاني

بالنسبة للاستقلالية الوظيفية الإدارية المستقلة فهي تتمتع بذلك حيث أنها تباشر مهامها دون تعليمات آو توجيهات، ومع ذلك نجد بعض النقائص والثغرات التي تمس بهذه الاستقلالية تتمثل في: التقرير السنوي الذي تجهزه السلطة المعنوية وترسله للسلطة التنفيذية أو التشريعية، بالإضافة الى ذلك ان بعض السلطات لا تستطيع وضع نظامها الداخلي دون موافقة من السلطة التنفيذية، والتبعية المالية لبعض السلطات حيت نجدها لا تتمتع بالذمة المالية والشخصية المعنوية، وهذه القيود هي حدود واضحة للاستقلالية الوظيفية لسلطات الادارية المستقلة.

خاتمة

الخاتمة

من خلال عرضنا لأهم المظاهر التي تجسد الاستقلالية، كما ونخلص إلى وجود استقلالية عضوي يظهر من خلال مجموعة من العناصر المتمثلة في تشكيلة هذه السلطات التي تمتاز بالطابع الجماعي والمختلط، وكذا تعدد الجهات المقترحة للأعضاء بالإضافة إلى العهدة التي تعد ضمانة فعالة.

إن مبدأ الحياد الذي يظهر في كل من نظام التنافي الكلي والجزئي وإجراء الامتناع، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع فيما يخص نظام التنافي أحسن عندما عمم نظام التنافي الكلي، على جميع أعضاء سلطات الضبط المستقلة عند إصداره للأمر رقم 07-01 المتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف كون نظام التنافي يضمن حياد وموضوعية الأعضاء.

لكن هذه الاستقلالية العضوية التي توصلنا إليها جد محدودة نتيجة التدخل المستمر للسلطة التنفيذية في شؤون هذه السلطات، والتي تظهر في احتكار رئيس الجمهورية لسلطة تعيين معظم أعضاء سلطات الضبط المستقلة باستثناء أعضاء لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.

تظهر كذلك تبعية هذه السلطات إزاء السلطة التنفيذية في كون بعض سلطات الضبط المستقلة، لم يكرس لها المشرع ضمانة العهدة، ونتيجة لذلك يكون أعضاؤها عرضة للعزل في أي وقت.

نخلص إلى وجود استقلالية وظيفية من خلال مجموعة من العناصر أهمها عدم خضوع هذه السلطات لا للرقابة الرئاسية ولا الوصاية الإدارية هذا من جهة، ومن جهة أخرى عدم قابلية القرارات الصادرة منها للتعديل أو الإلغاء من طرف السلطة التنفيذية، إلى جانب تمتع هذه السلطات بحث إعداد نظامها الداخلي وتمتعها بالشخصية المعنوية، وأخيرا عدم تبعية وسائلها البشرية والمالية للسلطة التنفيذية.

هذه الاستقلالية الوظيفية جد محدودة نتيجة التدخل المستمر للسلطة التنفيذية في شؤون هذه السلطات، وهذا من خلال تدخلها في وضع نظامها الداخلي وتجريد بعض السلطات من الشخصية المعنوية.

بالتالي توصلنا للنتائج التالية:

1. تم إنشاء السلطات الإدارية المستقلة كوسيلة جديدة لتدخل الدولة في المجال الاقتصادي وحماية حقوق الحريات العامة.
2. صعوبة إدماج هذه السلطات ضمن النظام الإداري والدستوري.
3. فتقاد هذه السلطات لأساسها الدستوري، ما أدى إلى الخلاف حول مدى دستوريتها.
4. تبعية السلطات الإدارية المستقلة للسلطة التنفيذية، بشكل أو بآخر.

وأخيرا ومن أجل تفعيل أداء السلطات الإدارية المستقلة فإننا نقترح:

1. من الضروري أن يقوم المشرع الجزائري بإعداد نصوص قانونية مضبوطة بدقة فيما يتعلق بالنظام القانوني للسلطات الإدارية المستقلة.
2. الحد من القيود والتضييق من خلال السلطات التنفيذية.
3. ضرورة تتبنى هذه السلطات الانتخاب كوسيلة أساسية للحصول على العضوية، وتقوم الهيئة الناخبة بتحديد الأشخاص المؤهلين من بين الفاعلين المتخصصين في المجال المعني بالنشاط.
4. أن تتخذ القرارات بأغلبية مشروطة قانونا وأن تخضع للطعن القضائي الموحد لدى مجلس الدولة لا غير.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: النصوص القانونية

1القوانين العضوية

1. القانون العضوي رقم 12-05المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالإعلام، (ج.ر)، العدد 14 صادر في 18 أفريل 1990

2القوانين العادية

2. المرسوم التشريعي 93-10 المؤرخ في 1993/05/23، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، الجريدة الرسمية عدد 34 لسنة 1993.

3. الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات المتممة بالمادة 27 من القانون رقم 06-04 المؤرخ في 21 محرم عام 1927 الموافق ل 20 فيفري 2006، (ج.ر)، العدد 15 الصادر في الاحد 12 صفر عام 1427 الموافق ل 12 مارس 2006.

4. الأمر 08/96 المؤرخ في 1996/01/10 المتعلق بهيئات التوظيف في القيم المنقولة، الجريدة الرسمية العدد 03.

5. قانون رقم 2000-03مؤرخ في 5 أوت، 2000يحدد القواعد العامة المتعلقةبالبريد و بالمواصلات السلكية و اللاسلكية، ج.ر عدد 48 صادر في 6 أوت 2000.

6. الامر 01-01 المؤرخ 7 فيفري 2001 المعدل والمتمم للقانون رقم 90- 10المؤرخ في 19 افريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض جريدة الرسمية العدد 14 الصادر في 28 فيفري 2001(الملغى).

7. القانون 01-10 متضمن قانون المناجم المعدل والمتمم، (ج.ر)، العدد 35، المعدل والمتمم بالأمر 02-07، المؤرخ في 01 مارس 2007، (ج.ر)، العدد 16، الصادر في 07 مارس 2007.

8. قانون رقم 02-01 مؤرخ في 5 فيفري2002،يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغازبواسطة القنوات، ج.ر عدد 8 صادر في 6 فيفري 2002.

9. القانون رقم 03-04 المؤرخ في 17 فيفري 2003 معدل ومتمم للمرسوم التشريعي رقم 10-93 المتعلق ببوصة القيم المنقولة، الجريدة الرسمية العدد الصادر في 19 فيفري 2003.

10.الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية2003،يتعلق بالمنافسة، ج.ر عدد 43 صادر في 20جويلية2003،معدّل ومتمّم بالقانون رقم 08-12 المؤرخ في 25جوان2008،ج.ر عدد 36صادر

في 2 جويلية 2008 و بالقانون رقم 10-05 المؤرخ في أوت2010، ج.ر عدد 46 صادر في 18أوت2010

11. الامر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، (ج.ر)، الصدار في 27 أوت 2003 المعدل والمتمم لأمر 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009 متضمن قانون المالية لسنة 2009الجريدة الرسمية عدد44 صادر في 26 جويلية 2009 امر رقم 10-04 المؤرخ 26 اوت 2001 ج ر عدد 50 صادر في 1 سبتمبر 2010

12. من القانون 05-12 المتعلق بالمياه المعدل والمتمم بالقانون 08-03 مؤرخ في 23 جانفي 2008، (ج.ر)، العدد 4 صادر في 27 جانفي 2008بالأمر 09-02 مؤرخ في 23 جويلية 2009

13. القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الجريدة الرسمية للعدد 14الصادر في 08 مارس 2006 المتمم بالأمر رقم 10-05 المؤرخ 26 اوت 2006جريدة الرسمية للعدد 50الصادر في 01 سبتمبر المعدل والمتمم بالقانون 11-15 المؤرخ في 02اوت 2011 الجريدة الرسمية العدد 44 الصادر في اوت 2011.

14. بموجب القانون 06-10 المؤرخ في 28 أفريل 2006، المعدل والمتمم القانون 05-07 المؤرخ في 28 أفريل 2007 المتعلق بالمحروقات، (ج.ر)، العدد 48، الصادر في 30 جويلية 2006.

15. الامر 10-04، المؤرخ في 26 أوت 2010، المعدل والمتمم للأمر 03-11 المؤرخ في 26 اوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، (ج.ر)، العدد 50، الصادر في 01 سبتمبر 2010.

3.المراسيم التنظيمة

أ المراسيم الرئاسية

16. المرسوم الرئاسي المؤرخ في 15 أفريل 1990، يتضمن تعيين محافظ بنك الجزائر المركزي، ج.ر، العدد 28، الصادر في 11 جويلية 1990.

17. المرسوم الرئاس78/92 المتعلق بالمفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية عدد 15 سنة 1992.

18. مرسوم رئاسي 21 جويلية 1992 يتضمن انتهاء مهام محافظ البنك الجزائر المركزي، ج.ر، العدد 57، الصادر في 26 جويلية 1992.

19. المرسوم رئاسي رقم96-44 المؤرخ في 17 جانفي1996،يحدّد النظام الداخلي فيمجلس المنافسة، ج.ر عدد 5 صادر في 21جانفي1996.

20. المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 المحدد لتشكيل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، (ج.ر)، العدد 74، الصادر في 22 نوفمبر 2006.

21. مرسوم رئاسي مؤرخ في 02 جانفي 2008 يتضمن تحديد قائمة الاسمية الأعضاء لجنة الاشراف على التأمينات (ج.ر)، العدد 04 الصادر في 27 جانفي 2008.

22. مرسوم رئاسي مؤرخ في 02 جانفي 2008 يتضمن تعيين رئيس لجنة الاشراف على تأمينات، العدد 04 الصادر في 27 جانفي 2008.

ب المراسيم التنفيذية

23. مرسوم تنفيذي رقم 92-414 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992، يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، الجريدة الرسمية عدد 32 سنة 1992.

24. مرسوم تنفيذي رقم 98-170 مؤرخ في 11 ماي1998، يتعلق بالأتاوى التيتحصلها لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها، ج.ر عدد 34صادر في 24 ماي1998.

25. المرسوم التنفيذي رقم 94-175، المؤرخ في 13 جوان 1994، يتضمن تطبيق المواد 21-22-29 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، (ج.ر)، العدد 41 الصدار في 26 جوان 1994.

26. المرسوم التنفيذي 37/02 المؤرخ في 2002/01/03 المتعلق بتحديد مبلغ الأتاوى المطبق على المتعاملين أصحاب تراخيص انشاء و استغلال شبكات الإتصال، الجريدة الرسمية عدد 04 لسنة 2003.

27. المرسوم التنفيذي 04-331 المتضمن تنظيم نشاطات صنع واستيراد وتوزيع المواد التبغية المعدلة والمنظمة بالمادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 19-122.

28. مرسوم تنفيذي رقم ،04-93مؤرخ في أول افريل2004،يتضمن النظام الداخلي للوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية، ج.ر عدد 20 صادر في 4 أفريل 2004.

29. المرسوم التنفيذي 08-303 يحدد صلاحيات وكذا قواعد تنظيم سلطة ضبط الخدمات العمومية وعملها، (ج.ر)، العدد 56 الصادر في 28 سبتمبر 2008.

4. قرارات وزارية

30. القرار الوزاري المؤرخ في 1992/08/02 يتضمن تطبيق المادة 3من المرسوم التنفيذي رقم 170/98 الجريدة الرسمية رقم 70.

31. القرار المؤرخ في 1998/08/05 المتضمن تطبيق المادة 52 من الأمر 08/96 المتعلق بهيئات التوظيف.

5.الانظمة الداخلية

32. القرار رقم 03-01 المؤرخ في 1993/12/06 المتضمن النظام الداخلي للجنة المصرفية (غير منشور).

33. النظام الداخلي للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة المؤرخ في 1999/02/28.

ثانيا: قائمة المراجع

أ. الكتب

34. حنفي عبد الله، السلطات الإدارية المستقلة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

35. لباد ناصر، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية، لباد للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

36. وليد بوجملين، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر والتوزيع، دار البيضاء، الجزائر، 2011

ب. الأطروحات والمذكرات الجامعية :

*** 1 الأطروحات**

إلهام خرشي، السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميري ببجاية، 2015-2016.

37. جلال سعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، فرع قانون أعمال، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق، 2012.

38. داود منصور، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، اطروحة لنيل درجة الدكتوراه، علوم قانون الأعمال كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة ،2015-2016.

39. فاطمة الزهراء عوماري، النظام القانوني للسلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي في القانون الجزائري مجلس المنافسة وسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية –أطروحة دكتوراه- (ل.م.د)، تخصص: قانون عام معمق 2021.

2. مذكرات الماجستير

40. إلهام هاشمي، استقلالية سلطات الضبط الإدارية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل درجة ماجستير في القانون، تخصص: إدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن المهيدي أم البواقي، 2014-2015.

41. تواتي نصيرة، المركز القانوني للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2006.

42. حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية،مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم التجارية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس،2006

43. ديب نذيرة، استقلالية السلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل الماجستير في القانون، فرع قانون العام التخصص تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011-2012.

44. زوار حفيظة، لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها كسلطة إدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الإدارة والمالية العامة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004.

45. عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2005.

46. قواري مجدوب، سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة البريد والمواصلات نموذجين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان، 2009-2010.

***مذكرات الماستر :**

1. بو عافية قمير النظام القانوني للسلطات الادارية المستقلة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الاداري ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،قسم الحقوق ،جامعة محمد خيضر بسكرة،2019-2020

2. سلطاني نجوى، رقطي منيرة، السلطات الإدارية المستقلة بين الاستقلالية والتبعية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم: القانون والعلوم الإدارية، جامعة 8 ماي 1975 بقالمة، 2016/2015.

ج.المقالات العلمية

47. أحسن غربي، نسبية الاستقلالية الوظيفية للسلطات الادارية المستقلة، جامعة 20 أوت 1955سكيكدة، مجلة البحوث والعلوم الإنسانية العدد 11-2015.

48. بن لطرش منى، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، وجه جديد لدور الدولة، مجلة الإدارة، العدد 02، 2002.

الملتقيات

49. حسين نوارة، الأبعاد القانونية لاستقلالية سلطات الضبط في المجال الاقتصادي والمالي، من أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة.

50. سميرة محمدي، سلطات الضبط الإدارية بين الاستقلالية والرقابة المحلية الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، كلية الحقوق، العدد 04، 15 ديسمبر 2015.

51. عسالي عبد الكريم، "لجنة ضبط قطاع الكهرباء و الغاز"، من أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضّبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، أيام 23و 24ماي،2007 ، ص167.

52. عيساوي عزالدين، الهيئات الإدارية المستقلة في مواجهة الدستور من أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في مجال اقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 23-24 ماي 2007.

هـ.المحاضرات.

53. والي نادية، محاضرات موجهة لطلبة سنة ثانية ماستر تخصص: الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بدون سنة، جامعة أكلي محند أو الحاج.

المراجع باللغة الأجنبية

1. GENTOT Michel، les autorités administratives indépendantes، 2ème éd، Montchrestien، Paris، 1994.

2. Guedon marie، José، les autorités administratives imdépendantes، L.G.D.j، Paris، 1991.

3. KHELLOUFI Rachid، "Les institutions de régulation en droit algérien"، Revue Idara، n°28، 2004.

4. VAUVET Jacques، " La commission nationale de l'informatique et des libertés "، in COLLIARD Claude Albert et TIMSIT Gérard، (s/dir.)، Les autorités a dministratives indépendantes، P.U.F، Paris، 1988، pp.199-201

5. Zouainia Rachid، les autorité administration indépendantes et la régulation économique en Algérie، éd Houma، Alger، 2005.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر وعرفان

إهداء

فهرس المحتويات

مقدمة..... 1

الفصل الأول

استقلالية سلطات الضبط المستقلة من الناحية العضوية

المبحث الأول: صور استقلالية سلطات الضبط المستقلة من الناحية العضوية..... 8

المطلب الأول: تشكيلة سلطات الضبط المستقلة..... 8

الفرع الأول: الطابع الجماعي والمختلط لتركيبة سلطات الضبط المستقلة..... 8

الفرع الثاني: تعدد واختلاف الجهات المقترحة للأعضاء.....12

المطلب الثاني: القواعد المتعلقة بالأعضاء.....13

الفرع الأول: تكريس مبدأ الحياد 13

الفرع الثاني: نظام العهدة.....15

المبحث الثاني: حدود استقلالية الضبط المستقلة من الناحية العضوية 17

المطلب الأول: هيمنة السلطة التنفيذية على صلاحية التعيين 17

الفرع الأول: تتمتع السلطة التنفيذية بسلطة التعين.....18

الفرع الثاني: ظروف انتهاء عضوية الرئيس والأعضاء.....19

المطلب الثاني: الحدود المتعلقة بالعهدة 20

الفرع الأول: غياب القواعد المتعلقة بالعهدة.....20

الفرع الثاني: انتهاك عدم قابلية قطع العهدة.....21

الفرع الثالث: مدى تطبيق إجراء الامتناع.....22

خلاصة الفصل الأول.....24

الفصل الثاني

استقلالية سلطات الضبط المستقلة من الناحية الوظيفية

المبحث الأول: مظاهر وضمانات استقلالية السلطات الادارية المستقلة من الناحية الوظيفية.....27

المطلب الاول: الاستقلال المالي لسلطات الادارية المستقلة.....27

الفرع الاول: عدم تبعية الوسائل البشرية للسلطة التنفيذية والاستقلال الاداري 28

الفرع الثاني: الاستقلال المالي للسلطات الإدارية المستقلة.....30

المطلب الثاني: وضع السلطات المستقلة لنظامها الداخلي 34

الفرع الاول: السلطات التي يخولها القانون الاختصاص في وضع نظامها الداخلي.....37

الفرع الثاني: السلطات التي يعود بالاختصاص في وضع نظامها الى السلطة التنفيذية.....37

الفرع الثالث: الفئة الخاصة بخصوص تحديد الجهة المختصة لوضع النظام الداخلي 38

المطلب الثالث: الشخصية المعنوية.....39

الفرع الاول: أهلية التقاضي.....39

الفرع الثاني: أهلية التعاقد 40

الفرع الثالث: مسؤولية سلطات الضبط المستقلة.....41

المبحث الثاني: حدود استقلالية سلطات الضبط المستقلة من الناحية الوظيفية.....42

المطلب الأول: عدم تزويد سلطات الضبط المستقلة بالوسائل القانونية.....42

الفرع الأول: وضع السّلطة التّنفيذية للنّظام الدّاخلي لسلطات الضبط المستقلة.....42

الفرع الثاني :عدم الاعتراف بالشخصية المعنوية لسلطات الضبط المستقلة.....44

المطلب الثاني: تبعية الوسائل البشرية للسلطة التّنفيذية والطابع المنعدم أو النسبي للاستقلال المالي.....46

الفرع الأول: تبعية الوسائل البشرية للسلطة التّنفيذية.....47

الفرع الثاني :الطابع المنعدم أو النسبي للاستقلال المالي 48

المطلب الثالث :غموض العلاقة بين سلطات الضبط المستقلة والسّلطة التّنفيذية.....49

الفرع الأول :رقابة القرارات التنظيمية 50

الفرع الثاني :سلطة الحلول 51

خلاصة الفصل الثاني 53

الخاتمة 55

قائمة المراجع 58

الملخص

يعتبر المعيار الوظيفي واحداً من أهم المؤشرات التي تُساعد في تحديد استقلالية السلطات الإدارية المستقلة. لذلك، من المهم تناول مظاهر الاستقلال الوظيفي من خلال مجموعة من العناصر. يمكننا التركيز على استقلالية هذه السلطات إدارياً من خلال تحليل كيفية إعدادها لقواعدها العاملة، مثل الاستقلال المالي ووضع النظام الداخلي.

بالإضافة إلى ذلك، يجب أن نناقش الشخصية المعنوية لهذه السلطات وحدود استقلالية سلطات الضبط المستقلة من الناحية الوظيفية. ومن المهم أن نلاحظ أن الاستقلالية الوظيفية لسلطات الضبط المستقلة نسبية، نظراً لتبعيتها لبعض الأمور للسلطة التنفيذية، كما يتجلى ذلك في إعداد السلطة التنفيذية للنظام الداخلي لهذه السلطات وعدم اعتراف المشرع لها بالشخصية المعنوية. بالإضافة إلى ذلك، يتضح ذلك في تبعية الوسائل البشرية للسلطة التنفيذية وفي الطابع المنخفض أو النسبي للاستقلال المالي، وكذلك غموض العلاقة بين سلطات الضبط المستقلة والسلطة التنفيذية.

الكلمات المفتاحية: السلطات الإدارية المستقلة، الدولة الضابطة، الضبط الاقتصادي، مجلس المنافسة.

Summary

The functional criterion is one of the most important indicators that help determine the independence of independent administrative authorities. Therefore، it is important to address the manifestations of functional independence through a set of elements. We can focus on the administrative independence of these authorities by analyzing how they prepare their operating rules، such as financial independence and the establishment of internal regulations. In addition، we must discuss the legal personality of these authorities and the limits of the independence of functionally independent regulatory authorities.

It is important to note that the functional independence of independent control authorities is relative، given that they are subordinate to the executive authority in some matters، as evidenced by the executive authority's preparation of the internal regulations of these authorities and the legislator's non-recognition of legal personality by the legislator. In addition، this is evident in the subordination of human means to the executive branch، the low or relative nature of financial independence، as well as the ambiguity of the relationship between independent regulatory authorities and the executive branch.

Keywords: independent administrative authorities، state control، economic control، competition council.